جامعـــة محمد بوضياف - المسيلـــة

كلية العلـوم الإنسانيــة والاجتماعية

قسـم العلوم الإسلاميـــة

الاحتجاج بمفهوم الموافقة عند الأصوليين

تأصيله وتطبيقاته الفقهية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

_ رياض ســـويسي

_ ســعد قـــوادري

إشراف الدكتور:

_ عيسى بوناب

لجنة المناقشـــــــــة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د. بن سعيد موسى	محمد بوضياف_ المسيلة	رئيساً
د. عيسى بوناب	محمد بوضياف_ المسيلة	مشرفا ومقررا
د. براخلية الطاهر	محمد بوضياف–المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023 م

شكر وتقدير

الشيخ المشرف "عيسى بوناب" كل عبارات الشكر لن تَفِيَك حقك، لكن بإذن الله سنكون خير عاملٍ بحديث رسول الله ﷺ «مَنْ صنعَ إليكُمْ معروفًا فكافئوهُ فإنْ لمْ تَستطيعوا فادعوا لهُ حتى تَعلموا أنكُمْ قدْ كافأتُموهُ» ، لن ننسى معروفك شيخنا، تواضعك معنا، وحِلمك.

كما نتقدم بالشكر لجميع مشايخنا ومعلمينا بارك الله فيكم ونفع بكم.

وصلّ اللهم وسلّم على نبيّنا محمد والحمد لله ربِّ العالمين.

إهداء

إلى من كان سبباً في خروجنا للحياة وصنع لنا طريقاً خصباً للوصول لهذه المـرحلة _ والدينا_

إلى مشايخنا ومعلمينا وجميع من أخذنا من أدبهم قبل علمهم

إلى زملائنا طلاب العلم وجميع من شا ركنا هذه العلوم

إلى إخوتنا وأخواتنا و رفقاء الدرب

إلى كل من أحبّنا في الله

إلى وطنٍ ليس لنا وطن سواه

مقدمـــــــــة:

الحمد لله الذي امتن علينا بإنزال كتابه المبين، وإرسال نبيه ﷺ لبيان الحق وهداية الناس أجمعين. وأشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى:﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[سورة النحل:64]، وحصول البيان إنّما يتحقق بالعلم والتدبّر في نصوص الوحي واكتساب وسائل ذلك من علوم لغوية وأصولية وإحاطة بمصادر التشريع وبكل القواعد التي من شأنها أن يتوصّل بها إلى مراد الشارع، خاصّة في جانب الأحكام التي إنما شرعت للامتثال، ولعلّ أهم ما يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي هو الوقوف على دلالة اللفظ وهل تصلح لأن تتعدى تلك الدلالة منطوقها إلى مسكوت لم يذكر في النص؟ وهذا ما يندرج تحت ما يسمى **المفهوم بنوعيه: موافقة ومخالفة**، وذلك ما أولي عناية واهتماماً كبيرين في باب طرق دلالة اللفظ على ما يحتمل من معنى من طرف أهل الفن من الأصوليين واللغويين ممّن أفاض الله عليهم من ساحل جوده، وأظهر لهم ما اشتبه من مبهمات الألفاظ.

إشكالية البحث:

وفي هذا الإطار تندرج إشكالية بحثنا هذا، إذ المتتبع لتعامل الأصوليين مع نصوص الوحي، واللغويين مع مطلق النصوص يدرك لا محالة أنّهم لا يتوقفون عند حدود اللفظ بل يتعدّون محلّ النطق إلى ما يفهم من وراء الكلمة، وهو ما يصطلح عليه عندهم بالمفهوم، وبما أن بحثنا يتناول أحد شقّي المفهوم ألا وهو مفهوم الموافقة تأصيلا وتطبيقا فلعلّ أبرز التساؤلات التي لا يكتمل البحث إلا بتفصيل أجوبتها تتمثل فيما يلي:

_ ما حقيقة مفهوم الموافقة، وما مدى حجيته وما موقعه في مباحث طرق الدلالة عند الأصوليين، ثم ما نوع دلالته عندهم: ألغوية هي أم تجاوزت اللغة والنص إلى القياس؟

_ ماهي اصطلاحات الأصوليين على مفهوم الموافقة؟ وما هي أقسامه؟ وبأيّ اعتبار قسّمه الأصوليون؟

_ ما أثر الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة؟ هل هو خلاف معنوي حقيقي، أم مجرّد خلاف لفظي؟

كل هذه الأسئلة نأمل بإذن الله أن يقوم بأجوبتها عندنا وعند المطّلع على مذكرتنا تأصيلٌ نظريٌ كافٍ لمفهوم الموافقة يمثّل في حقيقته شطر مجهودنا، ويثير تساؤلا آخر تستكمل إجابته الشطر الثاني ألا وهو: ما مدى تجسّد ذلك في تطبيقات فقهية تظهر أراء واختلافات الأصوليين فيما تم ضبطه في دلالة المفهوم عندهم.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ هذه الإشكالية دفعنا إلى معالجتها والإجابة عمّا انبنت عليه من أسئلة جملة من الأسباب، بعضها ذاتي شخصي، وبعضها موضوعي علمي:

1. كأيّ طالب يملك ميولاً إلى مجال معين من مجالات العلم يرغب أن يبحث فيه، فقد انجذبنا نحو أصول الفقه كتخصّص بوجهٍ عام، ونحو ما فيه من مباحث الدلالات بوجهٍ خاص لما في ذلك من خصوبة وثراء وأهمية بالغة، وكان هذا الموضوع بحمد الله فرصة لتحقيق هذه الرغبة ومجاراة هذا الميول.

2. ومن الأسباب الذاتية أيضا أن هذا الميول أنشأ فينا رغبة في استثمار التناسب بين موضوعنا وميولنا بغية الاستزادة والاستفادة وإنماء الزاد المعرفي الشخصي بجمع مادة علمية تشبع شغفنا الأصولي.

3. أمّا عن الأسباب الموضوعية فأبرزها ما لمسناه من عدم إحاطة طلبة العلم بهذا الأصل مع كثرة ترددهم عليه وعدم درايتهم بحقيقة اختلاف الأصوليين في مفهوم الموافقة وما ترتّب عليه –وهذا في حدود علمنا واحتكاكنا بقرنائنا من الطلبة– كل ذلك كان سببا وجيها شجّعنا على تبنّي فكرة الموضوع وتأصيلها وتفصيلها.

4. ندرة الكتابات بطريقة تفصيلية في هذا الموضوع والتي تحيط بكل جوانبه كبحث مستقل، خاصة في جانب التأصيل الذي أردنا إثراءه، وإن كانت مادته العلمية إجمالا متناثرة في كل كتب أصول الفقه وربما لم يخل منها كتاب.

أهمية الموضوع:

إنّ أفضل ما يبرز الأهمية البالغة لمثل هذه المواضيع سواءً في جانبها النظري أو التطبيقي هو بيان متعلّقها وشرف ما تثمره، ومن الواضح جداً أنّ:

1. مفهوم الموافقة من مجالات أصول الفقه التي تبحث عن الأحكام وكيفية استفادتها من النصوص الشرعية، ولا يخفي على متأمّل أهمّية هذا الجانب خاصة في حيثية تعلّقه بالحكم الشرعي الذي يتعبّد الله ﷻ به.

2. وما يزيد الموضوع أهمية موضوعه، فهو يبحث في كلام الله ﷻ طلبا للوصول إلى مراده ﷻ ولا يخفى أنّ كل ما يتخذ وسيلة لفهم مراد الله ﷻ فبحثه من الأهمية بمكان.

3. ما بحث أحد مفهوم الموافقة إلا واحتكّ لسانه وبنانه وخالط فكره حديث النبي ﷺ تأمّلا وتدبّرا ودراسة طلبا لفهم المعنى، وتحقيقا للامتثال، وكل هذا يزيد هذه الجزئية شرفاً وأهمية.

4. وسائل استنباط الأحكام الشرعية يحتاجها كلّ متأمّل في نصوص الوحي، ولا يستغني عنها مجتهد ولا طالب علم، ومن هذه الوسائل القواعد التي تضبط طرق دلالة الألفاظ على الأحكام والتي منها هذه المسألة موضوع بحثنا (مفهوم الموافقة).

5. اختلاف الأصوليين في مفهوم الموافقة وما ترتب عليه من حيث نوع الدلالة وقوتها أو مدى استحقاق غير المنطوق للحكم، وغيرها من المسائل كل ذلك يعطي أهمية تملي على كل باحث أن يأخذها على محمل التحقيق والتدقيق.

أهداف البحث:

هذه الأهمية البالغة لمفهوم الموافقة جعلتنا نبحث الموضوع ونحن نتوخى الوصول إلى هذه الأهداف:

ـ العمل على رفع الإشكالية سابقة الذكر والإجابة على التساؤلات التي تشكّلها بما لا يدع غموضاً في تصوّرها تنظيراً وتطبيقاً وذلك بجمع مادة علمية شاملة ومستقلة تحيط بالموضوع بإذن الله من كل جانب، تؤصّله نظرياً وتثريه تطبيقياً.

ـ ومن الأهداف أيضا ضبط مفهوم "مفهوم الموافقة" وإبراز حقيقته عند الأصوليين بما لا يدع في تصوّره أيّ غموض، ومن ثمّ تفسير تنوّع إطلاقاتهم، وبيان سبب ذلك.

ـ العمل على إدراك حجّية مفهوم الموافقة بدقّة، ومدى صلاحيتها لتفسير النصوص واستنباط الحكم الشرعي.

ـ العمل على تتبع الاعتبارات التي تمّ تقسيم مفهوم الموافقة وفقها عند الأصوليين وبيان شروط إعماله.

ـ ومن أهدافنا أيضا ضبط نوع دلالة مفهوم الموافقة، والوقوف على حقيقة الخلاف فيها وبيان أثره.

ـ إظهار الأثر الناتج عن اختلاف الأصوليين وانتقاء الأمثلة التطبيقية التي تفي بالغرض.

منهج البحث:

إنّ تحقيق هذه الأهداف سابقة الذكر لا يتأتّى إلّا بدراسة كافية وافية وفق منهج واضح وطريقة عمل بيّنة المعالم، تنتظم بها مادة المذكرة وتترابط عناصرها وتتسلسل فيها الأفكار بما يخدم الموضوع علميا ومنهجيا، وبحكم طبيعة الموضوع الذي يتطلب استقراءً وتتبعاً لأقوال الأصوليين والوقوف على بعض الاختلافات بينهم فقد اعتمدنا على ثلاثة مناهج على سبيل التكامل، بعضها بشكل رئيس، وبعضها استدعته جزئيات في مواضع محدودة، وكان ذلك على هذا التفصيل:

أ_ المنهج الاستقرائي: وكان منهجا متبعا في جمع أقوال العلماء وآرائهم، وإيجاد تعريفاتهم، إذ لابدّ من تتبع كتبهم ونقولهم، وهذا ممّا لا يتم إلّا بالمنهج الاستقرائي.

ب_ المنهج التحليلي: وكان ضروريا في تفسير ما نقلناه عن العلماء من أقوال وآراء، واستنباط ما فيه من فوائد ومعلومات تخدم المذكرة، إذ مجرّد النقل ليس مقصدا، بل المقصود فهم أقوالهم بتفكيك عباراتهم، وتحليل كلماتهم طلباً لفحواها ومضمونها.

ج_ المنهج المقارن: في بعض المواضع من المذكرة تدعو الحاجة للمنهج المقارن، وذلك عند مقابلة الأقوال المتعارضة أو المتنوعة من أجل الوقوف على الأقوى فيها والترجيح بينها، بعد عرض المناقشات والاعتراضات.

عملنا في هذا البحث:

لقد اجتهدنا في هذه المذكرة على معالجة الموضوع بمنهجية تتناسب مع قواعد البحث العلمي وكان لنا طريقة عمل تساعدنا على تنظيم المادة العلمية من أجل أن يحسن إخراج المذكرة على أحسن وجه، وتسهيل تناولها لدى طالب العلم بحيث لا تتداخل جزئياتها في بعضها البعض، وبيانها كالآتي:

أولاً: المتن.

أول سمة ركزنا على إبرازها في متن مذكرتنا حتى يلمسها كلّ مطّلع على عملنا هي إبراز العناية الكبيرة بالمادة العلمية خاصة وأن الموضوع يتعلق بمبحث أصولي تترتب عليه أحكام شرعية يتعبّد بها المؤمن، ويمتثل بها لأحكام ربّه ﷻ، وعليه فقد تم توزيع المادة العلمية في مطالب ومباحث مناسبة ضبطت عناوينها بطريقة

مميزة وبخط يميزها، وتحت كل عنوان نوقشت الجزئية المناسبة، وقد اعتمدنا على عدة مراجع في بيان معنى جزئية، أو عند إثبات حجية فكرة، أو إبراز أقسام ما قسم.

. **عزو الآيات:** نظرا لكثرة الآيات القرآنية في مذكرتنا فقد تمّ عزو الآيات في المتن بين معقوفين مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك لتجنب كثرة الهوامش.

ثانياً: الهامش

تمّ تذييل المذكرة بجملة من الهوامش تساعد على حسن العودة إلى المعلومة وحسن تنظيمها، وتتمثل هذه الهوامش فيما يلي:

1. **تخريج الأحاديث:** قمنا بتخريج الأحاديث الواردة في متن المذكرة بما يسهّل العودة إلى مظانّها ملتزمين في ذلك بالاكتفاء بالصحيحين أو بأحدهما إذا كان الحديث موجوداً فيهما أو في أحدهما وكان ذلك بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، أمّا إذا لم يكن الحديث في الصحيحين وذكر في غيرها، بيّنا درجة الحديث.

2. **الترجمة للأعلام:** اكتفينا بالترجمة للأعلام المغمورين الذين يتوقع عدم معرفتهم.

3. **الإحالات وتوثيق النصوص:** إذا نقلنا قولا لأحدهم سواء كان نقلا حرفيا تدل عليه علامات التنصيص أو نقلا بالمعنى فإنّنا نحيل إلى هامش يوثقه، والتزمنا في ذلك ذكر الرقم في المتن وما يقابله في الهامش، ثم المعلومات الموثّقة بعد رقم الإحالة بدءا بالمؤلّف، فالمؤلّف، فالمحقق ودار النشر وبلد أو مكان النشر ورقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشر إن توفّر، ثم الجزء، والصفحة، وذلك في أول ورود للكتاب، وإذا تكرر وروده اكتفينا باسم المؤلف ثم الجزء والصفحة، على أن يتم إعادة ذكر كامل المعلومات في فهرس المصادر والمراجع، لأنّه لا بدّ من ذكرها هناك ليسهل على الباحث الوصول لمعلومات المرجع الذي أخذ منه المعلومة.

ثالثا: الفها رس.

ختمنا المذكرة بفهارس تنظيمية تجمع ما اعتمدنا عليه من آيات وأحاديث وأعلام تساعد على الرجوع إلى المصادر والمراجع التي تمّ الاعتماد عليها، وعلى يسر العودة إلى جزئيات الموضوع:

1. **فهرس الآيات:** وتمّ ذلك بترتيب الآيات الموجودة في المتن مرتبة حسب ورودها في المصحف، مع صفحة ورودها في المتن.

2. فهرس الأحاديث: تمّ ترتيب ما ورد في متن المذكرة من أحاديث أو أجزاء منها ترتيباً ألفبائياً مع بيان صفحة ورودها في المتن.

3. فهرس المصادر والمراجع: تمّ ذلك بترتيبها ترتيباً ألفبائياً لأسماء الشهرة لمؤلفيها، مع إهمال (الألف واللام) وابن، وأبو.

4. فهرس الموضوعات: تم ذكر عناوين الجزئيات الرئيسية، على الترتيب كما جاءت في المتن مع رقم الصفحة التي وردت فيها هذه الجزئية.

خطة البحث:

تم توزيع مادة المذكرة على مقدّمة وفصل تمهيدي، وفصلين أحدهما نظري وآخر تطبيقي، انتظم كل فصل في مباحث مناسبة، وتوزع كلّ مبحث على ما يحتمل من مطالب، ثم خاتمة تجمع ما تم الوصول إليه من نتائج في هذا البحث وكل ذلك على هذا التفصيل:

_مقدّمة

_الفصل التمهيدي: "**دلالات الألفاظ وموقع مفهوم الموافقة من مباحثها**"، وكان بمثابة المدخل الحسن لموضوع مذكرتنا، وتوزع على مبحثين:

_المبحث الأول: "**دلالات الألفاظ وأنواعها عند الأصوليين**"، وتمّ تفصيله في مطلبين

المطلب الأوّل: تعريف دلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

_المبحث الثاني: وكان بعنوان "**مباحث دلالات الألفاظ وموقع مفهوم الموافقة منها**"، وكان هو الآخر في مطلبين أحدهما لضبط مباحث دلالات الألفاظ، والآخر لبيان موقع مفهوم الموافقة منها.

المطلب الأوّل: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

المطلب الثاني: موقع مفهوم الموافقة منها.

_الفصل الأول: التأصيل النظري للاحتجاج بمفهوم الموافقة وهو مكوّن من ثلاثة محاور يتحقق بها التأصيل النظري، فصّل كلّ محور منها في مبحث:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة وما يعرف به من أسماء ومصطلحات

وتم بحمد الله توزيعه على مطلبين مناسبين.

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: اصطلاحات الأصوليين على مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: حجية مفهوم الموافقة وأنواعه.

المطلب الأول: حجية مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم الموافقة عند الأصوليين.

المبحث الثالث: تفسير نوع الدلالة في مفهوم الموافقة وأثر الاختلاف فيه.

المطلب الأول: تفسير نوع الدلالة في مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في تفسير نوع الدلالة.

الفصل الثاني: ويمثل الجانب التطبيقي في مذكرتنا وكان بعنوان: "**تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة**"، وتوزع على مبحثين.

المبحث الأول: تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة من نصوص قرآنية.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة من نصوص حديثية.

وكلٌّ من المبحثين حوى مطالب، وتحت كلّ مطلب ما يناسب من مسائل.

الخاتمة: وفيها تم تدوين ما توصلنا إليه من نتائج.

الدراسات السابقة:

بعد الاطّلاع على كتابات الباحثين المتأخرين التي تكلمت على مفهوم الموافقة، وقفنا على الدراسات الحديثة التالية نذكر منها _على الترتيب _:

01_ " مفهوم الموافقة عند الأصوليين"، الباحث خليفة بابكر حسن، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد العاشر، عام 1988م.

اهتمت هذه الدراسة ببيان تعريف مفهوم الموافقة، وأيضاً ببيان نوع الدلالة فيه، لكنّها **أهملت** الجانب التنظيمي الذي يفصل بين الآراء والنقول اللذين يجعلان القارئ يفهم المعلومة كما هي في الأصل.

02_ " مفهوم الموافقة دراسة تطبيقية في باب العبادات"، الباحث هشام بن سعد أزهر، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام 1418هـ.

كان لهذه الدراسة اهتماماً في البداية ببيان تقسيم الأصوليين للدلالة باعتبار طرق فهم المعنى من اللفظ، ثم بأقسام مفهوم الموافقة باعتباراته الثلاث، فضلا عن الحجية ونوع الدلالة، في حين أنّها لم تبيّن ما سمّى به من مفهوم الموافقة من مسميات أخرى.

03_ "مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه _دراسة أصولية مقارنة_"، عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية السنة الخامسة العدد التاسع، عام1437هـ.

اهتمت هذه الدراسة بالتكلم عن الدلالات ومناهج الأصوليين في تقسيمها، من حنفية وجمهور وبينت منشأ مفهوم الموافقة وأحاطت بأغلب جوانب مفهوم الموافقة من الناحية التأصيلية، لكن الجانب التطبيقي الملاحظ فيه الاختصار في بيان كيفية أخذ الحكم بقاعدة مفهوم الموافقة، وأيضاً خلت من تبيين وشرح نوع الدلالة في المسألة المدروسة، كما لاحظنا في سرده لأقسام مفهوم الموافقة أنّه سردها بشكل مجمل بدون تفصيل ممّا قد يخلّ بالفهم لدى القارئ.

04_ "حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين_ دراسة تطبيقية نظرية_"، فوزية بنت محمد القثامي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية بجامعة أم القرى، العدد70، 2016م.

كان أكثر كلام هذه الدراسة على تبيين حجية مفهوم الموافقة، أيضاً اهتمت ببيان أسماء مفهوم الموافقة ونسبتها إلى من سمّاها من الفقهاء، لكنّ بحثهم في كل جانب لم يف بالغرض في تفصيلٍ جيدٍ لمفهوم الموافقة، ففي أقسام مفهوم الموافقة أهملوا اعتبار القطعية والظنية، وإهمال الجانب التنظيمي خاصة في الجانب التطبيقي.

05_ " القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق"، وليد محمد سعد البنا، مجلة الشريعة والقانون، العدد34، 2019م.

هذه الدراسة كانت معتبرة لأغلب ما يقال عن مفهوم الموافقة من طرف الأصوليين على اختلافهم في الكثير من الأمور في جزئياتها من تعاريف ومسمّيات وأيضاً أنّها أعطت للتهميش حداً مبالغاً فيه، إلّا أنّها في المسائل المقارنة لم تعرض الأقوال بكيفية تجعل القارئ يكون مطّلعاً على حجج كل قول ليتبيّن له أي الأقوال أسلم.

06_ " مفهوم الموافقة (حقيقته، أنواعه، حجيته)"، الباحث وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد20، 2020م.

ركزت هذه الدراسة على سرد الأمثلة التي ذكرها الأصوليون تحت قاعدة مفهوم الموافقة، في حين أنّه كان مختصرا جداً من الناحية التأصيلية، ولم تتعمق في جزئياته، وأهملت الكلام عن مسمّيات مفهوم الموافقة، وأيضاً تحديد نوع الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة.

الصعوبات والعوائق:

الباحث في الدلالات وفي مفهوم الموافقة خاصة، يصطدم مع عدّة معيقات بما يجعل في طريقه صعوبة، وهذا ما حدث معنا في بحثنا هذا، فمن أبرز الصعوبات التي مرّينا بها، صعوبة الوصول إلى كل ما قاله الأصوليون بخصوص مفهوم الموافقة وما يفيدنا في بحثنا، رغم وفرة الكتب الأصولية التي تتحدث عن هذا الموضوع، بسبب ما نجد من صعوبة في فهم وشرح كلام الأصوليين القدامى من أجل توظيفه في البحث والإفادة به.

الفصل التمهيدي: دلالات الألفاظ وموقع مفهوم الموافقة من مباحثها.

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

دلالات الألفاظ وأنواعها عند الأصوليين.

المبحث الثاني:

مباحث دلالات الألفاظ وموقع مفهوم الموافقة منها.

المبحث الأول: دلالات الألفاظ وأنواعها عند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة.

الدلالة مصدر دلّ يدلّ، بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح وكلاهما بمعنى واحد[1]، إبانة الشّيء بأمارةٍ تتعلّمها، كقولهم :دللت فلانًا على الطّريق، والدّليل: الأمارة في الشّيء. وهو بيّن الدّلالة والدّلالة[2]، ونقل ابن منظور عن سيبويه أنّه قال: الدِّلِّيلى عِلْمُه بِالدَّلَالَةِ ورُسوخُه فِيهَا [3].

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا.

الدلالة بالمعنى الاصطلاحي هي انتقال الذهن من شيء إلى شيء لوجود علاقة بينهما، وعرّفها الأصوليون بعدة تعريفات نذكر منها:

عرفها ابن الهمام بقوله: " كون الشّيء متى فهم فهم غيره "[4].

وعرفها ابن النجار بقوله: " كون الشّيء يلزم من فهمه فهم شيءٍ آخر، فالشّيء الأوّل: هو الدّالّ، والشّيء الثّاني: هو المدلول"[5].

وقال الجرجاني:" كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[1]، قال النملة عن هذا التعريف:(إنّه من أفضل التعريفات التي قيلت، لأنّه يدلّ على أنّ هناك تلازماً بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول)[2].

---

[1] . الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (د ر ط)، 2001م، ج28، ص496.

[2] . ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت935هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ر ط)، 1979م، ج2، 260.

[3] . ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص249.

[4] . ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن حسن الحلبي(ت879هـ)، التقرير والتحبير على التحرير، تصحيح عبد الله محمد محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص99.

[5] . ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي(ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط2، 1997م، ج1، ص125.

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

تنقسم الدلالة حسب الدال إلى نوعين، فإن كان الدالّ لفظاً سميت لفظية، وإن كان غير اللفظ سميت غير لفظية.

الفرع الأول: الدلالة اللفظية.

الدلالة اللفظية هي كلّ دلالة كان الانتقال فيها إلى المعنى ناشئاً عن اللفظ أو الصوت[3]، وهي ثلاثة أقسام:

أولا: دلالة لفظية وضعية: هي ما كانت دلالة اللفظ على معناه بواسطة اللفظ بإزاء المعنى المدلول[4]، سميت وضعية نسبة إلى الوضع، وقيل "هي جعل الشيء بإزاء الآخر متى علم الأول علم الثاني"[5].

وهذه الدلالة هي المقصودة بالبحث عند الأصوليين, وتنقسم إلى:

دلالة المطابقة: وهي كل دلالة تطابق فيها اللفظ مع المعنى الذي يحمله، كالاسم الموضوع بإزاء الشيء، مثل دلالة لفظ الحائط على الحائط، وكدلالة لفظ "الصلاة" على كلّ أفعال وأقوال الصلاة.

دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كل المعنى، كدلالة لفظ البيت على الجدار، وكدلالة لفظ "الصلاة" على الركوع أو على السجود ونحو ذلك.

دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الملازم له في الذهن، فإنّه مستتبع له كالرفيق اللازم الخارج عن ذاته[6]، وذلك كدلالة لفظ "السقف" على جدار أو ركن يحمله.

ثانياً: دلالة لفظية عقلية: سميت عقلية نسبة إلى العقل، وهي الانتقال من اللفظ المعنى بواسطة العقل[7]، والعقل هو آلة الإدراك والتمييز، وهي دلالة لا اختيار فيها ولا تتأخر، وذلك كدلالة الكلام على المتكلم.

---

[1] . الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 716هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ص104.

[2] . النملة: عبد الكريم النملة(ت1436هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م. ج3، ص1055.

[3] . الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين(ت1443هـ)، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، ط2، 2013م، ج1، ص19.

[4] . الباحسين، المصدر نفسه، ج1، ص20.

[5] . النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج3، ص1056.

[6] . الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، (د ر ط)، 1961م، ص72/ الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ج1، ص21_23.

[7] . الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ج1، ص20.

ثالثاً: دلالة لفظية طبيعية: هي ما كان الانتقال إلى المعنى بواسطة الطبع، وهي دلالة لا اختيار فيها لكنها قد تتأخر، كدلالة ألفاظ التوجّع والتألّم على مرض اللافظ.

الفرع الثاني: الدلالة غير اللفظية:

هي الدلالة التي لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى ناشئاً عن اللفظ بل بطرق أخرى[1]، تنقسم هذه الدلالة إلى:

أولاً: دلالة غير لفظية عقلية:

وهي الدلالة التي يكون فيها الدال غير لفظ وتلزم بالعقل ولا تتأخر، وذلك كدلالة طلوع الشمس على النهار.

ثانياً: دلالة غير لفظية طبيعية:

وهي دلالة يكون الدال فيها غير لفظ ولا تلزم بالعقل بل بالطبع فقط، لا اختيار فيها لكنها قد تتأخر، وذلك كدلالة الدخان على النار، وكدلالة الحمرة على الخجل[2].

ثانياً: دلالة غير لفظية وضعية:

وهي دلالة الدال فيها ليس لفظا لكنها بالاختيار وذلك كدلالة الإشارات والرموز على ما وضع لها من معاني، وكدلالة الذراع على المقدار المعين.

[1] ـ الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ج1، ص18.
[2] ـ النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج3، ص1057.

المبحث الثاني: مباحث دلالات الألفاظ وموقع مفهوم الموافقة فيه.

لمعرفة موقع مفهوم الموافقة من هذه الدلالات يجب دراسة تقسيمات الأصوليين للدلالة، وهذا حسب الاعتبارات التي وضعوها، اختلفت مناهجهم في جزء بعض من هذه الاعتبارات دون الآخر.

المطلب الأول: ضبط دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

رأى الأصوليون أنّ اللفظ يوضع في المعنى بوضع واحد ووضع متعدد، ثمّ يستعمل هذا اللفظ في المعنى الذي وضع له أو في غير ما وضع له، ثم يكون له دلالة على المعنى الذي يستعمل فيه، إمّا واضحة أو خفية، ثم كيفية الطريقة التي دلّ بها اللفظ عن المعنى، وهذا ما شكّل الاعتبارات التي تم بها تقسيم اللفظ عندهم.

الفرع الأول: دلالات الألفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

قسّم الأصوليون اللفظ من حيث مقدار ما يشتمل عليه في الوضع من أفراد، إلى ثلاثة أنواع: خاص وعام ومشترك، وجه الحصر في هذه الأنواع أنّ اللفظ: إمّا أن يتحد وضعه أو يتعدد بأن يوضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة:

إن تعدد وضعه فهو المشترك: وهو اللفظ الموضوع للدلالة على أكثر من معنى.

وإن اتّحد وضعه بأن يكون موضوعاً لمعنى واحد قد يتحقق في فرد واحد أو في أفراد كثيرة،

فإن اتحد المعنى وكان موضوعا لفرد واحد فهذا هو الخاص، وإن اتّحد وكان موضوعاً ليتحقق في أفراد كثيرة فهذا هو العام[1].

وهذه هي الألفاظ التي درسها الأصوليون في هذا الاعتبار.

الفرع الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى.

استقرأ الأصوليون الألفاظ فوجدوا أنّها تارة تستعمل في المعنى التي وضعت له وتارة تستعمل في غيره، فإن كان اللفظ المستعمل موضوعاً في المعنى الذي وضع له، وفهم المعنى من مجرد النطق به،

[1] . مصطفى الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 2006م، ج2، ص49.

فهذا ما يسمى بالحقيقة، وإن كان استعمل اللفظ في غير ما وضع له واحتاج لقرينة لفهم المراد منه فذاك هو المجاز[1].

بالإضافة إلى قسمين آخرين، الأول الصريح وهو اللفظ الصريح الذي يثبت الحكم منه بمجرد التلفظ به، والثاني وهو الكناية: ما استتر المعنى المراد باللفظ بالاستعمال[2].

الفرع الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

قسّم الأصوليون الألفاظ باعتبار وضوح دلالتها على الحكم وخفائه إلى قسمين: الأول واضح الدلالة وهو الذي لا يحتاج المراد منه إلى أمر خارجي والثاني مبهم الدلالة وهو ما يحتاج فهم المراد منه إلى أمر خارجي، وسلك الحنفية والجمهور طريقين مختلفين في تقسيم هذه الألفاظ:

بالنسبة **لواضح الدلالة** فالحنفية قسموه إلى أربع مراتب من الأدنى إلى الأعلى في الوضوح:

ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم[3]، والجمهور قسموه إلى: ظاهر ونص.

أمّا بالنسبة **لمبهم الدلالة** فالحنفية قسموه إلى أربع مراتب أيضا من الأدنى إلى الأعلى في الإبهام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه[4]، والجمهور قسموه إلى: مجمل ومتشابه.

الفرع الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار طرق فهم المعنى من اللفظ.

تباينت تقسيمات الأصوليين للألفاظ من حيث طرق دلالتها على المعنى إلى اتجاهين، اتجاه الحنفية واتّجاه الجمهور:

فأمّا منهج الحنفية فيقسمونها إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء[5]، وجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة، أنّ دلالة اللفظ على الحكم إمّا أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، فإن كانت مقصودة سميت دلالة العبارة، وإن كانت غير مقصودة سميت دلالة

---

[1] . البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ)، كشف الأسرار، موضحه عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م ج1، ص96/ مصطفي الزحيلي، المصدر السابق، ج2، ص12_15.

[2] . مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص19.

[3] . البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص72_80.

[4] . البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص82_88.

[5] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139/ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص106_118.

الإشارة، أمّا إن كانت ليست ثابتة باللفظ نفسه، فإمّا تكون ثابتة باللغة فهي دلالة النص وهو المعروف عند الجمهور بـ"مفهوم الموافقة"، وإن كانت ثابتة بالشرع فهي دلالة الاقتضاء[1].

أما الجمهور فقسّموا اللفظ باعتبار طريقة دلالته على المعنى إلى: منطوق ومفهوم، فالمنطوق ينقسم إلى:

_ صريح: وهوما يقابل "عبارة النص" عند الحنفية،

_غير صريح الذي ينقسم إلى: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، وتنبيه.[2]

والمفهوم ينقسم إلى:

_ مفهوم الموافقة، هذه الدلالة هي التي تسمى عند الحنفية بدلالة النص.

_ مفهوم المخالفة[3].

واعتمد منهج الجمهور في هذا التقسيم على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق وهذا هو المنطوق، أو عدم ارتباطه بصريح اللفظ وعدم النطق به وهذا هو المفهوم[4].

المطلب الثاني: موقع مفهوم الموافقة من مباحث دلالات الألفاظ.

من خلال الكلام الذي سردناه عن الدلالات، وأنواعها ودراسة الأصوليين لها من خلال الاعتبارات السابقة، تبيّن لنا أن مفهوم الموافقة متعلق بالاعتبار الأخير وهو طرق فهم المعنى من اللفظ، هذا الاعتبار الذي سلك فيه الحنيفة طريقاً مختلفاً عن الجمهور في بيان كيفية دلالة اللفظ على المعنى، فوجدنا أنّ اصطلاح "مفهوم الموافقة" على هذه الدلالة هو إطلاق للجمهور في حين أنّ الحنفية يطلقون عليه " دلالة النص"، حيث ما فسره الجمهور أنّه الدلالة التي لم ترتبط بصريح اللفظ ولم تنطق به مباشرة وإنما أشارت إليه وسمّوه بمفهوم الموافقة، نفسه ما فسره الحنفية بأنه لم يثبت

---

[1] . مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص138.

[2] . الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003م، ج3، ص81و82/ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص474

[3] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص83و84/ ابن أمير الحاج، شرح الكوكب المنير، ج1، ص148_150.

[4] . مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص148.

باللفظ نفسه لكن ثبت باللغة وسمّوه بدلالة النص، وهذا هو موضوع بحثنا في هذه المذكرة، وسنتكلم عنه نظريا في الفصل الأول، وتطبيقياً في الفصل الثاني.

الفصل الأول: التأصيل النظري للاحتجاج بمفهوم الموافقة.

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

تعريف مفهوم الموافقة وما يعرف به من أسماء ومصطلحات.

المبحث الثاني:

حجية مفهوم الموافقة وأنواعه.

المبحث الثالث:

تفسير نوع الدلالة في مفهوم الموافقة وأثر الاختلاف فيه.

دراسة مفهوم الموافقة كدراسة تأصيلية والإحاطة به من كل جوانبه، وفهم كيف استخدمه الأصوليون كوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص لا يتمّ إلّا بتتبع كلام الأصوليين فيه، وجمع كل ما يتعلق به، وذلك ببيان حقيقته، وبيان الأسماء والمصطلحات التي يعرف بها عند الأصوليين، ثم التطرق إلى تفصيل القول في حجيته، وضبط أقسامه واعتبارات تقسيمه عند أهل الأصول، مروراً ببيان نوع الدلالة فيه، ثم وصولا إلى الإحاطة بأثر الاختلاف فيه وذلك ما عمدنا إليه مرتبا وموزعا على المباحث المكونة لهذا الفصل النظري.

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة وما يعرف به من أسماء ومصطلحات.

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمفهوم الموافقة.

أولاً: تعريف المفهوم لغة.

نجد في لسان أنّ الفهم: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ. فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: عَلِمَه؛ الأَخيرة عَنْ سِيبَوَيْهِ. وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلْتُه وعرَفْته. وفَهَّمْت فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وَيُقَالُ: فَهْمٌ وفَهَمٌ. وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُه. واسْتَفْهَمه: سأَله أَنْ يُفَهِّمَه. وَقَدِ اسْتَفْهَمَني الشيءَ فأَفْهَمْته وفَهَّمْته تَفْهِيمًا[1].

ويعتبر ابن سيده أنّ الفهم والفقه معنى واحد حسب كلامه في المحكم[2].

وقيل :الفهم: تصوّر المعنى من اللّفظ، وقيل :هيئةٌ للنّفس يتحقّق بها ما يحسن[3].

ثانياً: تعريف الموافقة لغة:

الموافقة: تقول وافَقْت فُلَانًا فِي مَوْضِعِ كَذَا أَي صَادَفْتُهُ، ووافَقْت فُلَانًا عَلَى أَمر كَذَا أَي اتَّفقنا عَلَيْهِ مَعًا، ووافَقْتُه أَي صَادَفْتُهُ. ووَفِقْت أَمرك أَي وُفِّقْت فِيهِ، وأَنت تَفِق أَمرَك كَذَلِكَ. وَيُقَالُ: وَفِقْتَ أَمرَك

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص459.

[2] . ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج4، 338ص.

[3] . الزبيدي، تاج العروس، ج33، ص224.

تَفِقُ، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، أَي صَادَفْتَهُ مُوافقاً وَهُوَ مِنَ التَّوفيق كَمَا يُقَالُ رشِدْتَ أَمرَك. والوَفْق: مِنَ المُوافقة بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كالالْتِحام، قال الشاعر: يا عمر الخير الملقّى وفقه، ... سمّيت بالفاروق، فافرق فرقه[1].

ووفْق الشَّيْء : مَا لاءم، وَقد وَافقه مُوَافقَة، ووفاقا وَاتفقَ مَعَه، وتوافقا. ووفقت امرك :أَي وفقت فِيهِ[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمفهوم الموافقة.

أولاً: تعريف المفهوم اصطلاحاً:

قال ابن الحاجب:" ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق"[3].

وقال الآمدي:" ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[4].

وقال ابن السبكي:" ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[5].

أمّا الجويني فقد عرف المفهوم:" ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه، لا ذكر له على وجه التصريح"[6].

تدلّ هذه التعريفات على أنّ ثمّة فهم في المنطوق ينتقل إلى غيره وهذا المفهوم إمّا موافقاً أو مخالفاً.

ويرجع سبب تسميته بالمفهوم لا لأنّه مفهم غيره إذ المنطوق أيضاً مفهوم بل لأنّه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً[7].

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص382.

[2] . ابن سيده، المصدر السابق، المحكم والمحيط العظيم، ج6، ص584.

[3] . الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني(ت773ه)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات، ط1، 2002م، ج3، ص320.

[4] . الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص84.

[5] . بن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت771ه)، جمع الجوامع، تعليق عبد المنعم خليل ابراهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، ص22.

[6] . الجويني: أبو المعالي عبد الملك الجويني(487ه)، البرهان، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، 1399ه، ط1، ج1، 449.

[7] . الزركشي: بدر الدين محمد بن مهادر بن عبد الله الشافعي(ت794ه)، البحر المحيط، تحرير عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1988م، ج5، ص121.

لكنّهم اصطلحوا على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، إلّا أنه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي[1].

ثانياً: مفهوم الموافقة اصطلاحاً.

تنوعت تعاريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين وكذا شروحهم لها.

عند الجمهور: ممّن أطلق عليه تسمية مفهوم الموافقة، الجويني في (البرهان)، والغزالي في (المستصفى)، وابن قدامة في (روضة الناظر)، والآمدي في (الإحكام)، والزركشي في (البحر المحيط)، والشوكاني في (إرشاد الفحول)، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)[2].

قال الآمدي: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق"[3].

وقال ابن قدامة:" هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"[4].

وعرّفه ابن اللحام في المختصر:" أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم"[5].

سمّاه أبو إسحاق بمفهوم الخطاب وعرّفه:" كل ما فهم من الخطاب ممّا لم يتناوله النطق وفهم معناه"[6].

---

[1] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص482.

[2] . الجويني، البرهان، ج1، ص449/ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تقديم شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1998م، ج2، ص112/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص84/ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط، تحرير عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1988م، ج4، ص7/ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق أبي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000م، ج1، ص764/ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص481.

[3] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص84.

[4] . ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص111.

[5] . ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن الدمشقي(ت703هـ)، المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، (د ر ط)، 1970م، ص132.

[6] . الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي(476هـ)، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج1، ص424.

وقال صفي الهندي:" هو الذي دلّ اللفظ من جهة المعنى على أنّ حكمه موافق لحكم المنطوق"[1].

وقال الجويني: "هو ما يدلّ على أنّ الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"[2]، هذا التعريف فيه اشتراط لمفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويخالف هذا الطرح جمع من الأصوليين وسيأتي بيان ذلك.

وفي شرح التلويح على التوضيح نجد أنّه قيل عن مفهوم الموافقة "بأنّ مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق"[3].

ومن المعاصرين الدكتور الباحسين:" هو ما كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق نفياً وإثباتاً"[4].

وقال الولاتي: "دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه أو الأولوية به عنه"[5].

وعند الحنفية: يسمونها بدلالة النص وممّن سماه هكذا، البزدوي كما بيّنه البخاري[6] في (كشف الأسرار)، والسرخسي في (أصول السرخسي)، والخبازي في (المغني)، والدبوسي في (تقويم الأدلة)[1].

---

[1] . الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموري الهندي (ت 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الوصول، تحقيق رضا سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة، (د ر ط)، (د ت ن)، ج1، ص2035.

[2] . الجويني، البرهان، ج1، ص449.

[3] . التفتازاني: سعد الدين ابن عمر التفتازاني(ت792هـ)، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ر ط)، (د ت ن)، ج1، ص 133.

[4] . الباحسين، دلالات الإلفاظ في مباحث الأصوليين، ج2، ص423.

[5] . الولاتي: محمد يحي الولاتي(ت1330هـ)، إيصال السالك، تقديم مراد بوضايه، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م، ص144.

[6] - **البخاري**: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، برع في الفقه والأصول، من مؤلفاته " كشف الأسرار على أصول البزدوي"، و" التحقيق في شرح منتخب الأصول"، و " الأفنية"، توفي سنة 730هـ.

ينظر: السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م، ص188/ اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم أبو الحسنات (ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح محمد بدر الدين، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1943م، 94.

عرّفه البزدوي: "الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً"[2].

وعرّفه السرخسي: "فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطاً بالرأي"[3].

وقال الدبوسي:" أمّا الثابت بدلالة النص فما ثبت بالاسم المنصوص عليه عيناً أو معنى بلا خلل فيه، ولكن في مسمّى آخر هو غير منصوص عليه"[4].

وقال الخبازي[5] في (المغني): "ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي"[6].

وعبر عنه علاء الدين البخاري: "فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده"[7].

وممّن عرّفه من المعاصرين الدكتور فتحي الدريني حيث قال: "أن يفهم نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها، لواقعة أخرى غير مذكورة، لاشتراكهما في معنى، يدرك العالم باللغة أنّه العلة التي استوجبت ذلك الحكم"[8].

---

[1] . البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص115/ السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، 1993م، ج1، ص241/ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997، ص154/ الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي(ت430هـ)، تقويم الأدلة، تحقيق خليل محي الدين الحسين. دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص133.

[2] . البخاري: كشف الأسرار، ج1. ص115.

[3] . السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص241.

[4] . الدبوسي، تقويم الأدلة، ص132.

[5] . **الخبازي:** هو عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد جلال الدين الخجندي، برع في الفقه والأصول، من مشايخ الحنفية الكبار، من تأليفاته: شرح الهداية للمرغيناني، والمغني، وشرح المغني، توفي سنة 691هـ.

ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص151/ ابن العماد: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري(ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986م، ج7، ص730.

[6] . الخبازي: جلال الدين بن عمر الخبازي(ت691هـ)، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، مكة، ط1، 1403هـ، ص154.

[7] . البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص115.

[8] . الدريني: محمد فتحي الدريني(ت1342هـ)، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط2، 1985م، ص312.

وقيل الدال بدلالة النص هو اللفظ الدال على أنّ حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة وقيل في نفس الكتاب: "مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق"[1].

التعريف الشامل لكل التعريفات السابقة هو التعريف الذي أعدّه صاحب تفسير النصوص حين قال في تعريفه:" فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت عنه، وموافقته له نفياً واثباتاً، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد"[2]، يشير في هذا التعريف إلى طرق معرفة الحكم في مفهوم الموافقة، أي نوع الدلالة أنها من قبيل اللغة، سيأتي إيضاح ذلك بإذن الله.

كل هذه التعريفات على اختلاف ألفاظها ومسمّياتها ترشد أنّ ثمّة حكماً يستفاد من سياق النص وصريحه يثبت لمسكوت عنه لوجود توافق في مدلول اللفظ بينهما.

مثلا في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، دلّت الآية بمنطوقها على حرمة التأفيف وفهم منها تحريم الضرب والشتم، أي أنّ المسكوت عنه وهو الضرب والشتم موافق للمنطوق في الحكم، قال المحلاوي بخصوص دلالة الآية على حرمة الضرب...:" فإنّه يدل على أنّ حكم المنطوق به الذي هو تحريم خطاب الولد لوالديه بكلمة أف الموضوعة للتضجر ثابت لضربهما وشتمهما وقتلهما وهذه الثلاث مسكوت عنها لأنّ النص لم يتناولها لفظً" [3].

والمعنى الذي يفهم منه حرمة التأفيف هو الأذى وهو متحقق في الضرب.

---

[1] . المحلاوي: محمد بن عبد الرحمان عيد المحلاوي(1376هـ)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة البابي، مصر، (د ر ط)، 1341هـ، ص103.

[2] . محمد أديب صالح(1438هـ)، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، دمشق، ط4، 1993، ج1، ص607.

[3]. المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 103.

المطلب الثاني: اصطلاحات الأصوليين على مفهوم الموافقة.

بالاطّلاع على مصادر الأصوليين يظهر تنوع في إطلاقات الأصوليين على مفهوم الموافقة فضلاً عن تسمية الحنفية لها بدلالة النص، والشافعية بالقياس الجلي التي أشرنا إليها، هناك إطلاقات أخرى حسب اصطلاح كل عالم.

الفرع الأول: فحوى الخطاب ولحن الخطاب

.أولاً: فحوى الخطاب: سمّاه الباجي[1] وصدر الشريعة[2] وغيره ممّا سيأتي، وعرّفه الشيرازي بأنّه: ما دلّ عليه الكلام من جهة التنبيه مثل أن ينص على الأعلى لينبه على الأدنى، أو ينص على الأدنى ينبه به على الأعلى[3] حيث اعتبر أنّ الفحوى هو ما دلّ على الأعلى أو الأدنى، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية الرؤية نفسها أي أنّ منه ما يكون قصد التنبيه بالأدنى على الأعلى ومنه ما يكون قصده التنبيه بالأعلى على الأدنى[4]، بينما اعتبر جمع من الأصوليين أنّ فحوى الخطاب هي أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويطلق عليه المفهوم، وأصل الفحوى في الكلام في اللّغة :من الكشف والإظهار، قالوا في أبزار القدر: فحا، وقالوا :فحّ قدرك، أي :ألق فيها الأبزار لتفوح ريحها[5]، فسمى

---

[1] . الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، إحكام الفصول، تحقيق عبد المجيد تركي، العرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م، ج2، ص514.

[2] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص133.

صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود الأصغر بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي، عالم محقق وحبر مدقق، أخذ عن جده محمود تاج الشريعة، له تصانيف مفيدة، منها:" التنقيح في اصول الفقه" وشرحه المسمى "بالتوضيح" و" شرح الوقاية "و" مختصر الوقاية،" وقد اعتنى بكتب أهل الفقه والأصول توفي سنة 747هـ، دفن في شرع آباد ببخارى.
ينظر: السودوني، المصدر السابق، ج2، ص210/ اللكنوي، المصدر السابق، ص110.

[3] . الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص424.

[4] . آل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية(ت652هـ)، المسوّدة، تحقيق احمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، 2001م، ج1، ص675.

[5] . أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص257.
الأبْزار: جمع بَزْر بالكسر والفتح، والكسر أفصح: وهو التابَلُ، وبَزَرَ القِدْرَ: رمى فيها البزر.

فحوى لأنّه يظاهر معنى اللفظ، كما تظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته[1]، وما دلّ على المساوي سمّوه لحن الخطاب، ومن سار على هذا التفصيل ابن السمعاني[2]، والزركشي[3]، وابن النجار[4]، وابن اللحام[5]. وسمّاه ابن قدامة بفحوى اللفظ[6]، ويعبر عن الفحوى بالمفهوم الأولوي.

ثانياً: لحن الخطاب: قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [سورة محمد:30]، لحنه، أي ما يظهر لك بالفطنة، ويقال: تلاحن الرجلان، إذا تكلم كل شخص بما يفهمه صاحبه[7]، ممّن أورد هذه التسمية صدر الشريعة عبيد الله والبخاري والشوكاني والزركشي وغيرهم من العلماء، ويعبر باللحن عندما يكون المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق[8].

ويعبر عن اللحن بالمفهوم المساوي، وسمّاه ابن قدامة بفحوى اللفظ[9].

وفحوى الخطاب ولحن الخطاب عند ابن الحاجب وصدر الشريعة[10] اسمان لمسمّى واحد وهو مفهوم الموافقة، أيضاً عند الآمدي:" يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب"[11].

الفَحَا: بفتح الفاء وكسرها، والفتح أكثر: تَوابِلُ القُدور، كالفُلْفُل والكمُّون ونحوهما.

[1] . القاضي أبو يعلى: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء(ت458هـ)، العدّة، تحقيق أحمد المباركي، السعودية، ط2، 1990م، ج1، ص153.

[2] . بن السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت489هـ)، قواطع الأدلّة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الحكمي، الرياض، ط1، 1998م، ج2، ص4.

[3] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص7.

[4] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص481.

[5] . الشثري: سعد بن ناصر الشثري، شرح المختصر في أصول الفقه، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2007م، ص541.

[6] . ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص111.

[7] . أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي (ت 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عشمة، دار المدن، جدة، ط1، 1985م، ج2، ص225.

[8] . الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، إرشاد الفحول، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000، ج1، ص764.

[9] . ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص111.

[10] . التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص133.

[11] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص84.

وهناك من يطلق لحن الخطاب على دلالة الاقتضاء، سبب ذلك أنّ في كليهما مفهوم الموافقة ودلالة الاقتضاء دلّ المنطوق على المسكوت، والفرق أن في دلالة الاقتضاء دلّ اللفظ المنطوق على المسكوت، وفي مفهوم الموافقة دلّ معنى اللفظ المنطوق على المسكوت[1].

الفرع الثاني: التنبيه وتنبيه الخطاب ومفهوم الخطاب.

أولا: التنبيه، وتنبيه الخطاب، كذا سمّاه القاضي أبو يعلى[2]، وتجد هذا الاسم عند آل تيمية في (المسودة)[3]، وسمي بهذا لأنّ السامع ينتبه له عند الخطاب بالمعنى المنطوق به إلى المسكوت عنه[4].

ثانياً: مفهوم الخطاب: أطلق عليه القاضي أبو يعلى في (العدّة) لفظ مفهوم الخطاب وعرّفه بقوله:" هو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه"[5]،ونقل الجويني عن ابن فورك في مجموعاته فصلا لفظيا بين قسمي المفهوم_ الموافقة والمخالفة_ بأنّ ما دلّ على الموافقة فهو مفهوم الخطاب[6]، ونجده عند أبي الخطاب في (التمهيد) وابن النجار في (شرح الكوكب المنير).

---

[1] . آل تيمية، المسوّدة، ج1، ص682.

[2] - **أبو يعلى:** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، القاضي أبو بعلى، كان بارعاً في الفقه والأصول، من تأليفاته: " العدة"، و"الكفاية"، و" شرح الخرقي"، توفي سنة 458هـ.

ينظر: ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى(ت526هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ج3، ص361/ الذهبي: شمس الدين محمد الذهبي(748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، ج18، ص89.

[3] . آل تيمية، المسوّدة، ج1، ص673.

[4] . الولاتي، إيصال السالك، ص144.

[5] . القاضي أبو يعلى، العدّة، ج1، ص153.

[6] . الجويني، البرهان، ج1، 449.

المبحث الثاني: حجية مفهوم الموافقة وأنواعه.

أجمع جمهور الأصوليين على أنّ مفهوم الموافقة يمكّننا من استنباط الأحكام الشرعية من النص وهو حجة عند أغلبهم، واعتمد أكثرهم على تقسيمه إلى أقسام، باعتبار قوة الدلالة، وباعتبار استحقاق المسكوت عنه بالحكم على خلاف في الأولوي، هل هو شرط في مفهوم الموافقة أم لا؟ والاعتبار الآخر هو خاص بمن لم يشترط الأولوية وهو درجة التنبيه.

وخالف في حجية مفهوم الموافقة ابن حزم الظاهري واعتبرها ليست حجة، واختلف النقل عن داود الظاهري[1].

المطلب الأول: حجية مفهوم الموافقة.

اختلف الأصوليون في مفهوم الموافقة هل هو حجة أم لا؟

منشأ الخلاف بين ابن حزم وجمهور الأصوليين هو أنّه يرى أنّ مفهوم الموافقة من القياس، ومن المعروف أن من دعائم الظاهرية في استنباطهم للأحكام الشرعية من النصوص هو نفيهم للقياس وعدم القول به.

اتبع كل طرف طريقة لإثبات ما ذهب إليه، فابن حزم كانت له اعتراضات رد بها على المثبتين للحجية وحاول نقض استدلالهم، وقال الجويني في(البرهان) أنّ أبا حنيفة ينكر مفهوم الموافقة[2]، لكن الزركشي قال: ليس كذلك، واستدرك عليه بأنّ الجويني صرّح بعد كلام ذكره أنّ من أنكر المفهوم سلّم الفحوى[3].

الفرع الأول: الرأي الأول وأدلته.

أولاً: مفهوم الموافقة حجة.

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية على حجية مفهوم الموافقة، بمعنى أن هذا الأسلوب من الدلالة، ثابت شرعاً، يجب العمل به.

---

[1] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص483.

[2] . الجويني، البرهان، ج1، ص450.

[3] .الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص12.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ما علمت في هذا نزاعًا قديمًا ولا رأيت أحدًا صرّح بخلاف ذلك،إلّا ابن حزمٍ الظّاهريّ"[1].

وقال شمس الدين الذهبي:" ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واع، أنّ النهي عن قول: " أف" للوالدين إلّا وما فوقها أولى منها، وهل يفهم ذو حس سليم إلّا هذا؛ وهل هذا إلّا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر" [2].

ثانياً: الأدلة.

1_ إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – حيث إنّهم فهموا ذلك من خطاب الله تعالى ورسوله،ﷺ ومن مخاطباتهم – فيما بينهم، وذلك في وقائع كثيرة، ومنها:

_أنّهم فهموا من قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[سورة الزلزلة:7و8]، أنّ ما زاد على مثقال ذرة أولى منه في أنّ الشخص يراه يوم القيامة.

_ قول أبي بكر – رضي الله عنه – في شأن مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه " فإن الصحابة قد فهموا من هذا: أنه إذا قاتلهم على عقال البعير، فمن باب أولى أن يقاتلهم على ما فوقه[3].

_ أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أعرف الناس بلغة العرب فهموا من قول رسول الله ﷺ عن اللّقطة: (ثُمّ اعْرِفْ وكَاءَهَا وعِفَاصَهَا)[4]، حفظ ما التقط من الدنانير لا حفظ الوكاء والعفاص فقط[5].

2_أنّ هذا الأسلوب من الدلالة معروف عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح، حيث أنّ العرب يرون ذلك ضرباً من البلاغة، ونوعاً من التأكيد للحكم في محل السكوت، وهم أهل

---

[1] . ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت728هـ)، مجموع الفتاوي، ترتيب عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ط3، 2005م، ج27، ص250.

[2] . النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج4، ص1761.

[3] . النملة، المصدر نفسه، ج4، ص1760.

[4] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليها لأنّها وديعة عنده، رقم الحديث: 2304،. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م، ج2، ص 858.

[5] . محمد اديب، تفسير النصوص، ج1، ص659.

اللسان، وأرباب البيان، وبلغتهم نزل القرآن، فإن الشارع ينزل خطاباته على الأساليب اللغوية وعرفها في الفهم، وما هو حجّة لغة يجب اعتباره حجّة شرعاً ما لم يقم دليل على أنّ الشارع أراد معنى خاصا.

3_ أنّ العاقل إذا سمع هذا التعبير من الكلام كقول السيد لعبده:" لا تعط زيداً درهماً، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه، ولا تقل له أف" ، فإنّ الفهم الذي يقع في ذهنه هو امتناع إعطاء زيد ما فوق الدرهم، وامتناع الظلم إلى ما فوق الذرة، وامتناع أذيته فيما فوق التعبيس، وفوق التأفيف كالشتم والضرب[1].

4_ واحتج الآمدي أيضاً في كتابه (الإحكام):" ومن قوله ﷺ في الغنيمة:(أدُّوا الخَيْطَ، والمَخيْط)[2] أداء الرحال والنقود وغيرها، وكذلك لو حلف أنّه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائة جرعة، كان ذلك موجباً لامتناعه من أكل ما زاد عن اللقمة كالرغيف، وشرب ما زاد عن الجرعة، إلى نظائره" [3].

الفرع الثاني: الرأي الثاني وأدلته.

أولاً: مفهوم الموافقة ليس حجة.

وهو قول ابن حزم الظاهري خالف فيه الجمهور.

اعتبر ابن حزم هذه الدلالة من الخطأ والاضطراب الذي وقع فيه كثير من الناس، وقال عن جمهور الظاهرية أنّهم يقولون:" إنّ الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أنّ ما عداه بخلافه بل كان موقوفاً على دليل"، وزعم أنّ كل حكم مستفاد من النص لا يتعدى إلى واقعة مشابهة ولا يحكم بخلافه

---

[1] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص86.

[2] . أخرجه ابن ماجه(ت273هـ) في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم الحديث: 285، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ر ط)، (د ت ن)، ج2، ص950. قال الألباني حسن: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف زهير الشاويش [ت 1434 هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج5، ص75.

[3] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص86.

لقضية مخالفة، حيث قال:" وكلّ قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها لا أنّ ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها لكن كل ما عداها موقوف على دليله" [1].

وقال عن الآخذين بمفهوم الموافقة:" فأما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخرا يعني الذين قالوا إنّ الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه ويدل في مواضع أخر على أن ما عداه ليس بخلافه فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق" [2].

ثانياً: الأدلّة.

المتأمل فيما قاله ابن حزم يجده كما قلنا أنّه يعتبر مفهوم الموافقة من باب القياس وهو الذي يرفضه جملة وتفصيلاً، إذاً فكل ما يقال في رده للقياس هو صالح لرد مفهوم الموافقة فحجته هنا نافية من طريقين، طريق إبطال القياس بمجموعة من الأقوال سنوردها، وطريق اعترض فيه على كيفية استدلالهم في مواضع، نذكرها ونورد اعتراض الجمهور عن بعضها.

_ ويقول ابن حزم:" ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها"[3].

_ جاء ابن حزم بنصوص يفسرها على أنّ لا علم في الدين إلّا ما علمنا الله، وأنّ القياس ليس طريقاً للعلم، واعتبر أنّ هذا من الشيطان لأنّه سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:169]، والقائس بالقياس مفترٍ على الله بأنّ لم يكمل لنا الدين والله

---

[1] . ابن حزم: أبي محمد علي بن حزم(ت456هـ)، الإحكام في أصول الحكام، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق، بيروت، (د ر ط)، (د ت ن)، ج7، ص2.

[2] . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص3.

[3] . ابن حزم، المصدر نفسه، ج7، ص55.

يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [سورة المائدة:03]، ففي نصوص الشرع كفاية[1].

ابن حزم يرى أنّ جملة الأحكام المأخوذة هي من نصوص أخر، او إجماع متيقن أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل، لهذا يقول:" فإن لم نجد نصاً ولا إجماعاً ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به النص ووقفنا حيث وقف ولا مزيد" [2].

_الأخذ بمفهوم المخالفة يبطل الاحتجاج بمفهوم الموافقة وهذا ما يوقع التناقض، لأنّ المفهوم المخالف في قوله تعالى:﴿ فلا تقل لهما أفٍّ﴾[سورة الإسراء:23] أنّ ماعدا التأفيف، من الضرب والشتم جائز[3].

الرد: العلة المفهومة قطعاً عن طريق اللغة ثابتة في المنصوص عليه وغير المنصوص وهي التي أدّت إلى نفس الحكم[4].

زعم ابن حزم عن الجمهور أنّهم تحيروا واضطربوا في اختياراتهم واستدلالاتهم ومن الأمثلة التي ذكرها وانتقدهم فيها، قال: أنهم قالوا: قال الله عز وجل﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾[سورة الإسراء:23] فوجب إذ منع من قول " أف" للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما ممنوع لأنهما أولى من قول" أف"، وقال تعالى:﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُ ﴾[سورة الزلزلة:7و8]، قالوا: فعلمنا أن ما فوق مثقال الذرة وما دونها يرى أيضا وقال تعالى ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا﴾ [سورة آل عمران:75]، قالوا فعلمنا أن ما فوق القنطار والدينار وما دونهما في حكم القنطار والدينار[5].

---

[1] . محمد أديب، تفسير النصوص، ج1، ص646.

[2] . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص56.

[3] ـ ابن حزم، المرجع الاسبق، ج7، ص4.

[4] . فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص345.

[5] ـ ابن حزم، الإحكام في أصول الاحكام، ج7، ص56.

وأضاف، أنّهم قالوا: وقول الناس لا تعط فلانا حبة فإنّه مفهوم منه أنّ ما فوق الحبة وما دونها داخل كل ذلك في حكم الحبة قالوا ومن ادعى من هذه الآي فهم ما عدا ما فيها من غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة[1].

وبعد أن ذكر أقوال الجمهور، قال:" كل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلا بل هو أعظم حجة عليهم لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب فإنهم على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان يقولون إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا ههنا إنّ ما عدا " أف" فإنه مباح وما عدا الدينار والقنطار والأكل ومثقال الخردلة والذرة وخشية الإملاق بخلاف حكم ذلك فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض"[2].

رد شيخ الإسلام على عدم اعتبار قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[سورة الإسراء:23] دلالة على حرمة الضرب، وقال:" جمهور العلماء يرون أنّ إنكار فهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف من نقص العقل، والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم"[3].

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد عرض أدلّة الفريقين، يترجح أنّ مفهوم الموافقة حجة في تفسير النص القرآني والحديث الشريف واستنباط ما يمكن أن تدل عليه أحكام في المسكوت، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم واللغة حيث أنهم من عنايتهم بهذه الطريقة التي هي من طرق الدلالة على الأحكام جعلوا لها مباحث خاصة ومستقلة في كتبهم.

وقد ثبت عن الصحابة استخدامهم لمفهوم الموافقة كما ذكرنا في أدلة الجمهور، وهذا أبلغ دليل على إثبات الحجية.

والعرب وضعوا هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وتعتبر عندهم أفصح من أن ينطق بالحكم، فإنّه لو حلف إنسان أنه لا يأكل لفلان لقمة، يلزمه أن يمتنع عن مأكل ما زاد

---

[1] . ابن حزم، المصدر نفسه، ج7، ص57.

[2] . ابن حزم، المصدر السابق ج7، ص57.

[3] . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج27، ص251.

عن اللقمة، وإذا قال الوالد لولده: لا تعبس في وجه أخيك فإنّه يفهم منه أنّه ليس عليه فعل ما يؤذيه بما فوق التعبيس.

فالسليم من هذه الأقوال هو قول، وفي هذا يقول ابن رشد:" لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنّه من باب السمع، والذي ردّ ذلك يرد نوعاً من الخطاب" [1].

واعتبر ابن تيمية أنّ مخالفة ابن حزم مكابرة[2].

إمام الظاهرية رحمه الله من شدّة تمسكه بالظاهر ونفيه للتعليل والقياس، وهو الذي على رأس نفاته، وهو الذي اعتبر أنّ مفهوم الموافقة من القياس، أغلق كل ما يؤدي إليه.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم الموافقة عند الأصوليين.

الفرع الأول: أقسام دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنّية.

الباحث في تقسيم دلالة مفهوم الموافقة من حيث القطعية والظنية يرى هذا التفصيل عند بعض الأصوليين ولا يكاد يجده عند المتقدمين من الأصوليين كالبزدوي والسرخسي، وممّن قال بهذا التقسيم الإمام عبد العزيز البخاري في كتاب كشف الأسرار على أصول البزدوي، وابن الهمام الحنفي، والزركشي، وصفي الهندي،[3] وغيرهم، أساس التقسيم هنا هو وضوح العلة وقطعيتها، أو خفاؤها وظنيتها[4].

---

[1] . ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ت ط)،2004م، ج1، ص11.

[2] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص12.

[3] . البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص115/ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص148/ الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص9/ الهندي، نهاية الوصول، ج1، ص2037.

[4] . الدّريني، المناهج الأصولية، ص332.

أولا: مفهوم الموافقة القطعي:

تعتبر الدلالة قطعية إذا أدركت العلة وثبت تحققها في الواقعة المنصوص عليها وفي الواقعة المسكوت عنها هذا هو الأساس الذي اعتبر به الأصوليون أنّ النص يدل على ثبوت حكمه للواقعة المسكوت عنها دلالة قاطعة، قال ابن النجار:" ما يفهم من اللفظ بطريق القطع" [1].

قال البخاري في (كشف الأسرار): " ثم إن كان ذلك المعنى المقصود معلوما قطعاً، كما في تحريم التأفيف، فالدلالة قطعية" [2].

ولمّا قسم ابن همام الحنفي مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني جاء صاحب التقرير والتحبير وعرّف القطعي بقوله: "هو ما يكون فيه التعليل بالمعنى وكونه أشدّ مناسبة للحكم في المسكوت قطعيين" [3]، وعرّفه صفي الهندي بقوله:" هو الذي دلّ على حكمه بفحواه ومعرفة المقصود منه في محل الحكم" [4]، مثلاً في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، يفهم كل عاقل من منطوق الآية قطعاً أنّ حرمة التأفيف معلّلة بدفع الأذى عن الوالدين وإكرامهما فحرمة الضرب هي أشد مناسبة من حرمة التأفيف، إذاً فالنص يدل على حكم حرمة ضرب الوالدين دلالة قاطعة.

فالقطعية كما عبر عنها صاحب تفسير النصوص:" هي ما قطع فيها بموجب الحكم المنصوص عليه فوجوده يكون كذلك في المسكوت عنه، الذي يراد تعدية الحكم" [5].

ثانياً: مفهوم الموافقة الظنّي:

هي التي لم يقطع فيها بموجب الحكم المنصوص عليه، أو لم يمكن القطع بوجوده في المسكوت عنه لاحتمال أن يكون غيره هو المقصود، أي غير مقطوع بالعلة في المنصوص عليه يكون تحقق العلة في المسكوت عنه على سبيل الظن وبالتالي الدلالة تكون ظنية.

---

[1] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج3، ص481.

[2] . البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص115.

[3] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص148.

[4] . الهندي، نهاية الوصول، ج1، ص2037.

[5] محمد أديب، تفسير النصوص، ج1، ص526.

ومفهوم الموافقة الظنّي عرّفه ابن أمير الحاج أنّه:" ما يكون فيه التعليل بالمعنى وكونه أشدّ مناسبة للحكم في المسكوت ظنيين أو أحدهما ظنياً" [1].

قال البخاري:" إن احتمل أن يكون غيره هو المقصود، كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب، فهي ظنية" [2]، أي أنّه يحتمل أكثر من معنى لم يدل عليه سياق الكلام ولا غيره قطعا، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء:92]، دلّت الآية على وجوب تحرير رقبة في القتل العمد العدوان باعتبار أولى، لكن هذه الدلالة ظنية، إذ لم يعلم قطعاً أن الكفارة وجبت على المخطئ تغليظاً عليه حتى يكون العمد أولى من ذلك، بل قد يكون ذلك لسبب آخر، أو أنّ القتل العمد لعظمته لا يتدراك بكفارة، وهو مما اختلف في حجيته.

إذن فالظنّي كما عرّفه الهندي في (نهاية الوصول):" هو الذي لم يعرف المقصود من الكلام قطعاً، وإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، لكنّه في الظاهر، لاحتمال معنى آخر هناك لم يدل على سياق الكلام ولا غيره على الغاية قطعاً" [3].

يلاحظ عند الأصوليين أنّه يطلق على القطعي الضروري وعلى الظني النظري كما صرّح بذلك التفتازاني[4] في شرح التنقيح في قوله:" الثابت بدلالة النص قد يكون ضرورياً كحرمة الضرب من حرمة التأفيف، وقد يكون نظرياً كوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة" [5]، **ويطلق عليهما الجويني النص والظاهر** واعتبر آية التأفيف من قبيل النص أي القطعي، وآية القتل الخطأ من قبيل الظاهر أي الظني[6].

---

[1] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص148.

[2] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص115.

[3] . الهندي، نهاية الوصول، ج1، ص2038.

[4] - **التفتازاني:** هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الحنفي، برع في عدة من العلوم، له مؤلفات منها: التلويح على التوضيح، وحاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة793هـ.
ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت، (د ر ط)، (د ت ن)، ج2، ص303.

[5] . التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص133.

[6] . الجويني، البرهان، ج1، ص452.

وبالنظر فإنّ تقسيم دلالة مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني يورد عند بعض العلماء إشكالاً، فإن كانت الدلالة تفهم عن طريق اللغة دون نظر فما محل الظنية الذي يطرأ عليها الاحتمال، ولهذا يرى صاحب التقرير والتحبير أنّ الدلالة الظنية لا تصدق على هذا، لهذا يقول:" فالظاهر حينئذ إمّا حصرها فيه أو ذكر شيء في بيانها يصحح صدقها على هذا" [1].

وفي مقابل هذا الكلام نقل ابن النجار عن إسماعيل البغدادي نفي القطعي:" وزعم الفخر إسماعيل البغدادي من أصحابنا أنّه ليس فيه قطعي، لاحتمال أن يكون المراد في مفهوم الموافقة غير ما علّلوه به"[2].

الفرع الثاني: أقسام دلالة مفهوم الموافقة باعتبار المساواة والأولوية.

قسّم الأصوليون مفهوم الموافقة إلى مساوٍ وأولوي، ومن الأصوليين الذين قسّموا هذا التقسيم ابن النجار، وابن اللحام، والسبكي، والزركشي وغيرهم[3]، لكن المطلّع على كتب الأصوليين يجد البعض من علماء الأصول اشترط الأولوية في مفهوم الموافقة والبعض الآخر لم يشترط الأولوية وإنّما اشترط ألّا يكون المعنى في المسكوت عنه أقلّ مناسبة للحكم من المنطوق به.

قبل الخوض في آراء العلماء يجدر بنا أن نبيّن ما المقصود من الأولوية والمساواة.

أولا: مفهوم الموافقة الأولوي:

هو ما إذا كانت الواقعة المسكوت عنها أولى بالحكم أو أولى بالفهم من الواقعة المنصوص عليها، وسمي بالأولى كون أنّ العلّة متوافرة في المسكوت عنه بصورة أقوى وأشد، قال ابن النجار عن الأولوي:" ما يفهم من اللفظ بطريق القطع" [4]، كما في آية التأفيف قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[سورة الإسراء:23] علة التحريم هي الأذية والضرب أشد مناسبة لكونه أكثر أذى من التأفيف، أي أنّ التحريم متناول للضرب من باب أولى لذا كان أولى بالحكم من التأفيف[1].

---

[1] . ابن أمبر الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص150.

[2] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص488.

[3] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص481/ الشثري، شرح المختصر، ص540/ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص765/ السبكي، جمع الجوامع، ص23/ الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص8.

[4] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص481.

ثانياً: مفهوم الموافقة المساوي:

مساوياً إذا كان المنصوص عنه مساو في الحكم لغير المنصوص أي للواقعة المسكوت عنها سمّي ذلك بالمساوي لأن العلة في المقيس وهو المسكوت عنه مساوية للعلة في المقيس عليه وهو المنطوق به، وإذا كانت الواقعتان متساويتين في العلّة بأن كانت متحققة بقدر مساوٍ في كلتيهما، فإنّ النص يدل على الواقعة غير المنصوص عليها دلالة مساواة.

مثلوا للمساوي بقوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[سورة النساء:10]، دلّت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً وهو مساوي للإحراق أو الإتلاف[2]، ولمّا كانت العلّة متساوية في الحرق و الأكل، نقول أن النص دلّ على تحريم الحرق بالمساواة على حرمة الأكل ظلماً.

والبعض من الأصوليين يطلق على المساوي فحوى الخطاب وعلى الأولوي لحن الخطاب[3].

وأصحاب هذا التقسيم هم الذين لم يشترطوا الأولوية لإعمال مفهوم الموافقة، وسيأتي بيان هذه المسألة . مسألة اشتراط الأولوية من عدمه .

ثالثاً: آ راء الأصوليين في اشتراط مفهوم الموافقة الأولوي من عدمه.

1. الرأي الأول: يشترط لإعمال مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ومن أصحاب هذا القول صفي الهندي وقد نقله عن الأكثرين، ونقله الجويني في (البرهان) عن الشافعي، وأيضاً يستنتج من خلال تعريفه لمفهوم الموافقة بأنه يشترط الأولوية[4]، وهو المأخوذ من شرح الشيرازي لفحوى الخطاب وابن قدامة للتنبيه[5]، إذ هما من مسميات مفهوم الموافقة، ونقله الشثري عن ابن اللحام في شرح المختصر[6].

---

[1] . الدّريني، المناهج الأصولية، ص317.

[2] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص481.

[3] . ابن النجار، المصدر نفسه، ج3، ص482/ السبكي، جمع الجوامع، ص22/ الشثري، شرح المختصر، ص541.

[4] . ص22 من هذه المذكرة.

[5] . الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص424/ ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص111.

[6] . الشثري، شرح المختصر، ص541.

وقد عللوا ذلك: بأنّ المسكوت إذا كان أولى بالحكم، لكون المعنى في المسكوت أشدّ مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به، فإنّه يمكن اتحداهما بالحكم جزماً، لبعد أن يكون هناك احتمال للتعبد في ثبوت حكم المنطوق، أمّا عند المساواة: فإن احتمال التعبد في ثبوت الحكم بالمنطوق قائم، وهذا مانع من الحاق المسكوت بالمنطوق، ثم المساواة يلزم منها إلحاق ذلك المسكوت بالمنطوق فيكون قياسيا[1].

2. الرأي الثاني: عدم اشتراط الأولوية لإعمال مفهوم الموافقة، أي أنّه لا يشترط أن تكون الواقعة المسكوت عنها أولى بالحكم من الواقعة المنطوق بها، لكن لا تكون أقل من المساوي في الحكم، وهو قول الزركشي وقال: أنّه ظاهر كلام الجمهور، وابن الهمام، وابن مفلح في أصول الفقه[2]، ومعنى كلام السبكي، والدبوسي، والسرخسي، في تقسيم لمفهوم الموافقة إلى مساوي وأولوي[3].

بعد أن بيّن الزركشي أقوال الأصوليين في المسألة رجّح أنّ الصواب هو أن يقال: شرطه ألّا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق فيه، فيدخل فيه الأولى والمساوي[4]، وهذا الذي أيّده سعد الشثري صاحب شرح المختصر وكأنّه استدرك قول المؤلف حيث أنّه اشترط الأولوية كما قلنا فيما سبق بقوله:" لكن لو كان مساوياً فإنّه أيضاً يصح إعمال مفهوم الموافقة عند الجماهير " [5].

أنّه من المعلوم قطعاً أن يفهم ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه مع عدم أولويته بالحكم، وذلك لفهم المناط لغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد كما في تحريم إتلاف مال اليتيم بإضاعته أو احراقه أخذاً من تحريم أكله ظلماً[6].

---

[1] . محمد أديب، تفسير النصوص، ج1، ص625.

[2] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص9/ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص147/ ابن المفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ)، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، (د ر ط)، (د ت ن)، ج1، ص1060.

[3] . ابن السبكي، جمع الجوامع، ص23/ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص132/ البخاري، كشف الأسرار ج1، ص115.

[4] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص9.

[5] . الشثري، شرح المختصر، ص541.

[6] . محمد أديب، تفسير النصوص، ج1، ص625

أكّد ابن الهمام أنّه لا وجه لإهدار دلالة المساوي واشتراطهم للأولوية لأنّه بعد فرض ثبوت الحكم للمسكوت عنه لمجرد فهم اللغة، وأضاف إن كان شرطهم للأولوي لمجرد الاصطلاح أنّه لا مشاحة في الاصطلاح [1].

3. الترجيح:

اعتبر صاحب تفسير النصوص أنّ حجج المشترطين للأولوية خارجة عن محل النزاع كون المناط الذي انبنى عليه الحكم في المنطوق والمسكوت يدرك لغة، من هنا يتبين أنّ ما استدل به الجمهور لعدم اشتراط الأولوية واعتبار أنّ الشرط هو ألّا يكون الحكم في المسكوت أقل مناسبة من المساوي [2] هو الأقوى، وبالتالي فالراجح والله أعلم عدم اشتراط الأولوية لإعمال مفهوم الموافقة، وهذا هو مذهب الجمهور.

الفرع الثالث: أقسام مفهوم الموافقة باعتبار تنبيه الأدنى على الأعلى والعكس.

صرّح الآمدي في(الإحكام) أنّ دلالة مفهوم الموافقة لا تخرج عن قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى، واعتبر أن هذا التقسيم خاص بالمفهوم الأولوي [3]، أمّا المساوي فلا يتحقق فيه هذا الأمر، وممّن وافقه في هذا التقسيم ابن قدامة، وابن همام، والشيرازي [4].

أولاً: ما فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى: أي بالأقل على الأكثر، كما في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، فإنّ المنطوق به هو التأفيف أقل درجة من المسكوت عنه وهو الضرب و أنواع الأذى الأخرى، كما في قوله تعالى أيضاً:﴿ ومنهم مّن إن تأمنه بدينارٍ لّا يؤدّه إليك﴾ [سورة آل عمران:75]، فنصّ على الدينار وهو الأقل ونبه به على ما هو أكثر لأنّ من لا يؤدي الأمانة في الدينار أولى ألّا يؤديها في القنطار [5].

---

[1] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص147.

[2] . محمد أديب، تفسير النصوص، ج1، ص625.

[3] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص84.

[4] . ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص111/ ابن أمير الحاج، ج1، ص148/ الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص424.

[5] . الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص424.

ثانياً: ما فيه تنبيه بالأعلى على الأدنى: أي بالأكثر على الأقل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران:75]، حيث نصّ على القنطار وهو الأكثر ونبه به على الدينار وهو الأقل لأنّ من أدّى الأمانة في القنطار أولى أن يؤديها في الدينار[1].

والمتتبع لمسائل مفهوم الموافقة يرى أنّ هذا التقسيم اعتبره من اشترط الأولوية في مفهوم الموافقة، وهو لا يترتب عليه تفاوت في القوة والاحتجاج فهو تقسيم صوري.

ما نستخلصه من كل ما كتب في هذا المبحث أنّ شروط إعمال مفهوم الموافقة التي اتفق عليها أكثر أهل الأصول هي:

_أن يكون في المنطوق معنى يدرك فيه باللغة أنّ الحكم جعل لهذا المعنى.

_أن المعنى الثابت في المنطوق نفسه ثابت في المسكوت.

_ألّا يكون الحكم في المسكوت أقل مناسبة من المساوي.

المبحث الثاني: تفسير نوع الدلالة في مفهوم الموافقة وأثر الاختلاف فيه.

إذا كان جمهور الأصوليون قد اتفقوا على دلالة مفهوم الموافقة، أي أنّ حكم المنطوق به ثابت للمسكوت عنه لوجود اشتراك بينهما، فقد اختلفوا في نوع هذه الدلالة، فهناك فريق من الأصوليين اعتبرها دلالة قياسية بمعنى أنها حاصلة بالقياس الأولى أو المساوي، وهما نوعان للقياس الجلي، **والقياس الجلي:** "هو ما كانت العلة مشتركة فيه بين الأصل والفرع، وجودها في الفرع منه، أقوى من وجودها في الأصل، أو وجودها في الفرع مساو لوجودها في الأصل"[2]، وذهب آخرون إلى أنّها دلالة لفظية، بمعنى أنّها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق وذلك معنى قولهم : الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس، وفريق ثالث ذهب إلى التفصيل بين ما هو مناسب لأن تكون دلالته لفظية وبين ما هو مناسب لأن تكون دلالته قياسية ،وقال قوم : إنّ الخلاف لفظي في هذه النقطة فالكل متفقون على اعتبار هذا النوع من الدلالة على الحكم، سواء أسمّوه مفهوم موافقة _دلالة النص_ أم سمّوه قياساً جلياً، وهذا القول أيضاً فيه نظر فإنّ غير واحد من المحققين فرّع ثمارا تنتج من الخلاف.

---

[1] . الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص424.

[2] . محمد أديب، تفسير النصوص، ج1، ص632.

المطلب الأول: تفسير نوع الدلالة في مفهوم الموافقة.

رغم أن العلماء احتجوا بدلالة مفهوم الموافقة، إلّا أنهم اختلفوا في نوع هذه الدلالة على الحكم، وذكر إمام الحرمين الجويني أن مفهوم الموافقة الأولوي معدود عند الأصحاب_ يريد الشافعية_ من الأقيسة فقد ذكره رحمه الله في مراتب الأقيسة، فقال:" قالوا: أولها: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالنهي عن التأفيف فهذا في الدرجة الأولى العليا من الوضوح ، وقد سار معظم الأصوليين إلى أنّ هذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسة بل هو متلقى من مضمون اللفظ والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه ومن سمى ذلك قياساً فمتعلقه أنّه ليس مصرحاً به والأمر في ذلك قريب" [1]، في حين ذهب ابن الحاجب[2] إلى التفصيل بين المفهوم الأولوي والمفهوم المساوي، وبالتالي ينتج بهذا ثلاث أقوال:

الفرع الأول: الدلالة في مفهوم الموافقة قياسية.

دلالة مفهوم الموافقة قياسية بطريق القياس، إلى هذا ذهب الإمام الشافعي[3]، وبعض الشافعية، واختاره أبو الخطاب[4] وأبو إسحاق الشيرازي[5]، وسموه قياساً جلياً، واختاره آخرون، ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي:

_ نصّ الإمام الشافعي على اعتبار مفهوم الموافقة من القياس الجلي:" فأقوى القياس أن يحرّم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرّم، كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أن يكون مباحاً[6].

---

[1] . الجويني، البرهان، ج2، ص62.

[2] . الحسين: الحسين القاسم بن محمد (ت 1050هـ)، هداية العقول إلى غاية السؤل، المكتبة الإسلامية، ط2، 1401هـ، ج2، ص381.

[3] . الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي(ت204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1938م، ص512.

[4] . أبو الخطاب، التمهيد، ج2، ص228.

[5] . الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص424.

[6] . الشافعي، الرسالة، ص 512 و513.

ثمّ بيّن الشافعي أنّ من أهل العلم من لا يرضى بتسمية ذلك قياساً وترك لهم اصطلاحهم دون نقد، فقال:" ويمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمد وذم، لأنه داخل في جملته، فهو بعينه لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحلّ والحرام فحرم، ويمتنع أن يسمى(القياس) إلّا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين، فصرفه أن يقيسه على أحدهما دون الآخر، ثم عرض إلى رأي آخرين من أهل العلم فقال: ويقول غيرهم من أهل العلم ماعدا النص من الكتاب والسنة فكان في معناه فهو قياس" [1].

وقال أبو الحسن الجزري وبعض الشافعية: هو قياس؛ لأنّه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم؛ لاجتماعهما في المقتضى، وهذا هو القياس[2].

[1] . الشافعي، المصدر نفسه، ص516

[2] . ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص112.

أولاً: الأدلة:

_قال الشيرازي أنّ الأصح من قال: هو من جهة القياس، في (اللمع):" وهو الأصح، لأنّ لفظ التأفيف لا يتناول الضرب وإنّما يدل عليه بمعناه، وهو الأذى، فدلّ على أنه القياس" [1]، وقال في (شرح اللمع): " والدليل على هذا الوجه أنّ لفظ التأفيف لا يتناول الضرب والشتم، فمن المحال أن يفهم من اللفظ مالم يتناوله اللفظ" [2].

[1] . الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي(ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكيتانية، المغرب، ط1، 2013م، ص147.

[2] . الشيرازي: شرح اللمع، ج1، ص424.

_ فهم تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[سورة الإسراء:23] من المعنى بطريق الأولى في التعليل ، قال أبو الخطاب في (التمهيد): "إنّما فهم لظهور معناه، لا لوضع اللفظ له والدليل على ظهوره: أنّ كل عاقل يعلم أنه إذا منع من يسير الأذى كان بالمنع من كثيره أولى، والضرب أكبر في الأذى من التأفيف، فعلم أنه بالمنع أولى "[1].

ولفظ التأفيف لا يتناول الضرب والشتم، بل لكلٍّ عبارة تخصه، فمن المحال أن يفهم من اللفظ مالم يتناوله اللفظ، كقول القائل: كل الخبز، فإنه لا يقال أنّه موضوع لأكل التمر، وقوله (اشرب الماء)، لا يقال إنه موضوع لشرب الخمر[2].

وفي قوله تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة:7و8]، قال الشيرازي :" وكذلك لفظ الذرّة غير موضوع لما زاد عليه فلا يجوز أن يدخل عليه، فوجب أن يكون ذلك معلوماً من جهة المعنى" [3].

_ كما احتج القائلون بكونه قياساً أنّا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سبق له الكلام من كفّ الأذى عن الوالدين كونه في الشتم والضرب أشدّ من في التأفف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، فالتأفف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علّة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلّا هذا، وسمّوا ذلك قياساً جلياً نظراً إلى أنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير[4].

قال الهندي:" ويدل على تسمية الشافعي له بالقياس الجلي، إنه لا يشترط في القياس الجلي كون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه، فلا يحسن عند القائلين باشتراط الأولوية تسميته جليا بل هو عندهم أخصّ منه، ولو سمّي به لكان من تسمية الخاص بالعام، وعليه ينزّلون تسمية الشافعي؛ لكن يسمي أكثرهم الأول بفحوى الخطاب والثاني بلحنه واختلفوا في دلالة النص عليه" [5] .

---

[1] . أبو الخطاب، التمهيد، ج2، ص228.

[2] . الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج1، ص425.

[3] . الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص425.

[4] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص86.

[5] . الهندي، نهاية الوصول، ج1، ص2037.

ثمّ ذكر الهندي في (النهاية) وجوهاً احتج بها أنصار هذا القول تضمنت إبطال لحجج الآخرين القائلين بأن الدلالة لفظية، أحدها: احتجوا بأن المنع من التأفيف مثلاً، لو دلّ على المنع من الضرب والشتم لفظاً، لدل عليه، إما بحسب الوضع اللغوي، أو بحسب الوضع العرفي، والأمران باطلان، فبطل القول بدلالته لفظاً، أما الأول: فلأن التأفيف غير الضرب، وليس هو جزء منه، وهو معلوم قطعاً، فالمنع منه لا يكون منعاً من الضرب لا بطريق المطابقة، بطريق التضمن[1]، وأما الثاني: وهو كما يقال: إنّ المنع من التأفيف نقل إلى المنع من جميع أنواع الأذى، فهو أيضاً باطل، لأنّ النقل خلاف الأصل، وإنّ الأصل هو التقرير على الوضع الأول، فلا يصار إليه عند قيام الدلالة[2].

ثانيها: أن دلالته عليه لو كانت لفظية، لما توقفت معرفتها على معرفة سياق الكلام ومقاصده، لأنّ معرفة المقاصد " المعتبرة بالعبارة" تتوقف على معرفة دلالة العبارة عليها لزم الدور وهو ممتنع، لكنها تتوقف كما تقدم فليس إذن دلالة لفظية [3].

ثالثها: لو كان النهي عن التأفيف نهياً عن الضرب والقتل لفظاً لما حسن النهي عنه مع الأمر بالقتل، كما لا يحسن الأمر بالقتل مع النهي عنه لكنه قد يحسن كما تقدم فهو إذاً ليس نهياً عنه لفظاً [4].

التأفيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم؛ فوجب أن يكون المنع من ذلك معلوماً من طريق المعنى والقياس[5].

قالوا لو قطع النظر عن المعنى المشترك المناسب الموجب للحكم وعن كونه آكد في الفرع لما حكم به ولا معنى للقياس إلّا ذاك[6].

---

[1] . الهندي، المصدر السابق، ج1، ص2040.

[2] . الهندي، المصدر نفسه، ج1، ص2040.

[3] . الهندي، المصدر نفسه، ج1، ص2041.

[4] . الهندي، المصدر نفسه، ج1، ص2041.

[5] . الباجي، إحكام الفصول، ج2، ص516

[6] . الإيجي: القاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي (ت756هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العمية، بيروت، ط1، 2004م، ج3، ص165.

ما هو معلوم في مفهوم الموافقة من توقف ثبوت الحكم للمسكوت على معرفة المعنى الذي هو مناط الحكم، ولابد من معرفته من نوع نظر، وهو هذا بالقياس، ففي آية التأفيف لما توقف ثبوت الحكم على معرفة المعنى، وقد وجد أصل كالتأفيف، وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى: كان قياساً، إذ لا معنى للقياس إلا ذلك.

أنّ الحكم المستفاد بالنص ما كان ثابتاً بالاسم واللفظ، وقوله:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، إنّما تناول لفظه المنع من التأفيف، فأمّا المنع من الضرب، فلم يتناوله اللفظ ولا استفيد منه وإنّما استفيد من الاسم بمعنى، وهو أنّه لما منع من التأفيف لأجل الأذى، وكان الأذى موجوداً في الضرب وزيادة، منع منه، فثبت أنّه مستفاد بالقياس لا باللفظ، ويوضحون هذا بقول النبي ﷺ: (لَا يَقْضِينّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَين وهُوَ غَضْبَان)[1]، لا يفهم منه بينهما في حال العطش والجوع[2].

ثانياً: الأجوبة والاعتراضات.

ردّ الباجي قول أنّ المعنى في مفهوم الموافقة يفهم من جهة القياس، ففي آية التأفيف يفهم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس ولا مواقعه ولا كيفيته، وأنّه لو كان من جهة القياس لما صح أن يفهمه إلّا من يعلم القياس[3].

أنّ القياس يحتاج إلى تأمل واستنباط علة ولا يحصل إلّا بمجتهد حاذق ولو كان قياساً لما وجدنا أنفسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب.

أجاب ابن قدامة:" إنّما ظهر فيه المعنى، فسبق إلى الفهم بغير تأمل، فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره، مثلا: قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم؛ لكونه يمنع كمال الفكر " [4].

---

[1] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م، ج6، ص616.

[2] . القاضي أبو يعلى، العدّة، ج4، ص1339.

[3] . الباجي، إحكام الفصول، ج4، ص515.

[4] . ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص 112.

-ردّوا بأنّ من شروط المقيس عليه ألّا يكون جزءاً من الفرع المقيس، وهذا ممّا لا نجده في مفهوم الموافقة، فإنّ التأفيف مثلاً مندرج في عموم الأذى.

أيضاً أن هذه المعاني لو كانت مستفادة من القياس لوجب فيمن يقول بصحة القياس ألّا يعلم ذلك[1].

_لوكان الحكم فيه ثابتاً بطريق القياس لوجب، أن لا يقول: به من لا يقول: بالقياس ضرورة أنّه لا قائل بطريق حكمه، لكنه ليس كذلك بل قال به كلهم، أو أكثرهم، فإذا ليس طريق ثبوت الحكم فيه القياس، و أيضاً لوكان ثابت بطريق القياس، لوجب أن لا يعلم العاقل حرمة ضرب الوالدين من حرمة تأفيفهما إعظاماً لهما عندما يمنعه الشارع عن القياس لكنه ليس كذلك وفاقاً، **وأجيب عنهم**: بأن القياس فيه يقيني والخلاف إنّما هو في الظني لا غير فلم يكن ذلك الخلاف قادحاً، والمنع إنّما يتصور عن القياس الظني دون اليقيني فلم ذلك المنع مانعاً من العلم به، ولو فرض الكلام في المنع عن القياس اليقيني فعند ذلك لا نسلم نفي اللازم، وهو وإن كان محالاً لكن المنع عن القياس اليقيني أيضاً محال، والمحال جاز ان يستلزم المحال[2].

_الأصل في القياس غير مندرج تحت الفرع، ولا هو جزء منه وفاقاً، و ما هو الأصل عند الخصم في هذا النوع من الاستدلال قد يكون جزءاً لما هو الفرع عنده، وذلك مثل: قوله تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة الآية 7 و8]، فإنّ هذا يفيد أنّ ما زاد على الذرة جزء لما هو أكثر منها مندرجة تحته، ونظيره أيضاً: قول القائل: فلان لا يملك حبة، ولا يشرب لفلان جرعة، ولا يأكل لقمة خبز، فإنّ كل هذا يفيد نفي ما فوقه، **وأجيب على هذا**: أنّنا لا نسلم أنّ دلالة نفي الحبة لنفي ما فوقها نفي من قبيل الفحوى، بل من قبيل الاقتضاء، ضرورة أنّ صدق نفي الحبة يتوقف على نفي ما فوقها، إذ لو وجد ما فوق الحبة لوجدت الحبة، و حينئذ لا يصدق نفي الحبة[3].

---

[1] . الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت606هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992، ج5، 122.

[2] . الهندي، نهاية الوصول، ج1، ص2042.

[3] . الهندي، المصدر نفسه، ج1، ص2042.

الجواب على زعمهم أنّ التأفيف غير موضوع للضرب والشتم، كما أعدّه الباجي هو أن هذا اللفظ إنما موضوع للضرب والشتم في اللغة، وقال:" إنّه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع فما زاد على التأفيف من الأذى. ولو لم يرد التعبد بالقياس لوجب الحكم بهذا، كما يجب الحكم بالمنصوص عليه؛ ولذلك يسمع اللفظ الجماعة فيفهمون منه المراد دون استعمال قياس، كما يفهمونه من المنصوص عليه"[1].

الفرع الثاني: الدلالة في مفهوم الموافقة لفظية نصية.

القول أنّ دلالة مفهوم الموافقة دلالة نصية وهو مذهب جمهور العلماء وبه قال والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وسمّاه الحنفية بدلالة النص، وهو ظاهر كلام تاج الدين السبكي في(جمع الجوامع)، واختيار الغزالي في(المنخول)[2].

وقد جعل هؤلاء الثابت بها، كالثابت بالمنطوق لاستنادها إلى المعنى المفهوم منه الكلام لغة بطريق الانتقال من الأدنى إلى الأعلى أو من أحد المتساويين إلى الآخر، أي أنّ الحكم الثابت بدلالة النص، ثابت بطريق المفهوم اللغوي، لا بطريق الاجتهاد والاستنباط، لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه إنّما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة، وإن كان الظهور والوضوح على مراتب تتفاوت بحسب طبيعة النص، وحسب إدراك من يريد استنباط الحكم من النص.

فهي دلالة فوق الدلالة القياسية، لأن المعنى الذي هو مناط الحكم في المنطوق يفهم بمجرد المعرفة باللغة، فتدل هي على الحكم نفسه في السكوت لأجل ذلك المعنى، فكان الثابت بمفهوم الموافقة كالثابت بالمنطوق.

ومسألة ثبوت الحكم بالمعنى اللغوي، جاءت صريحة فيما كتب البزدوي والسرخسي ومن تبعهما، قال فخر الإسلام:" وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً" [1]،

---

[1] . الباجي، إحكام الفصول، ج2، ص516.

[2] . الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (د ر ط)، (د ت ن)، ص334.

ساغ هذا لينفي كونه قياساً، وسار القاضي أبو يعلى على هذا وقال:" فأمّا الحكم الثابت من طريق التنبيه فلا يسمى قياساً، وإنّما هو مفهوم الخطاب وفحواه" [2].

أولاً: الأدلة:

قال شمس الأئمة السرخسي:" فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطاً بالرأي" [3]، حيث اعتبر السرخسي أنّ للنظم صورة معلومة ومعنى، ومن حيث أنّه ثابت بالمعنى فهو ثابت بدلالة النص لا بالقياس، لأنّ القياس كما يزعم أنه معنى يستنبطه بالرأي ممّا ظهر له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم إلى مالا نص فيه لا استنباط باعتبار معنى النظم لغة، ومثّل بقوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، فإنّ للتأفيف صورة معلومة ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى حتى إنّ من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه، ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره وفي الافعال كالضرب ونحوه، وكان ذلك معلوما بدلالة النص لا بالقياس[4].

وممّا سبق أيضاً في تعريف دلالة النص من طرف الدبوسي " أمّا الثابت بدلالة النص فما ثبت بالاسم المنصوص عليه عيناً أو معنى بلا خلل فيه، ولكن في مسمى أخر هو غير منصوص عليه، فمن حيث كان الموجب ثابتاً بمعنى النص لغة بلا خلل لم يكن الحكم في المحل الذي لا نصّ فيه ثابتاً قياساً شرعياً، لأنّ معناه بلا خلل فيه معروف باللغة لا بالشريعة، ومن حيث ثبت في محل لا نصّ فيه لم يكن منصوصاً عليه بعينه فسميناه دلالة النص لأنّ الحكم أبداً يعم بعموم موجبه فالمحل المنصوص عليه وإن كان خاصاً فالموجب عام فدلّ عمومه على عموم الحكم لما لا نص فيه " [5].

---

[1] . البخاري، كشف الأسرار، ج1. ص115.

[2] . القاضي أبو يعلى، العدّة، ج6، ص25.

[3] . السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص241.

[4] . السرخسي، المصدر نفسه، ج1، ص241.

[5] . الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي(ت430هـ)، تقويم الأدلة، تحقيق خليل محي الدين الحسين. دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص132.

_ الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع وقد يكون في هذا النوع كما تخيلوه أصلاً جزءاً مما تخيلوه فرعاً كما لو قال السيد لعبده لا تعط زيداً ذرة فإنّه يدل على منعه من إعطاءه ما فوق الذرة مع أنّ الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها ولأنّه كان ثابتاً قبل شرع القياس فعلم أنّه من الدلالات اللفظية وليس بقياس.

_ التنبيه مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت من المنطوق من غير تراخ؛ إذا كان هو الأصل في القصد، والباعث على النطق، وهو أولى في الحكم[1].

_ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، يفهم من الآية من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم، ومن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [سورة آل عمران:75]، نصّ على القنطار ونبّه على ما دونه، ونصّ على الدينار ونبّه على ما فوقه[2]، والدينار يدخل في القنطار، فعلم أنّه يؤديه بنفس اللفظ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة النساء:40]، أنّ الذرتين: ذرة وذرة، فدلّ على أنّ طريقه اللفظ[3].

_ آية التأفيف قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه وهو الأذى، وهذا معنى يفهم منه لغة حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد كمعنى الايلام من الضرب ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى فمن حيث أنّه كان كمعنى لا عبارة لم نسمّه نصاً ومن حيث ثبت به لغة لا استنباطاً يسمى دلالة[4].

_ أنّنا نجد أنفسنا عالمة عند سماع هذا اللفظ . لفظ التأفيف . بالمنع من الضرب للوالدين والشتم، قبل النظر والاستدلال وتحكيم القياس والاجتهاد في العلة، فلو كان ذلك من جهة القياس، لوجب أن لا يقع العلم بسماع الخطاب حتى يقصد استنباط العلة وحمل الفرع على الأصل ولما وجدنا أنفسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب، فعلمنا ذلك من جهة اللغة دون القياس[5]، فلفظ (التأفيف) موضوع لغةً لمعنى (

---

[1] . ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص 113.

[2] . الباجي، إحكام الفصول، ج2، ص515.

[3] . أبو الخطاب، التمهيد، ج2، ص 228.

[4] . البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص116.

[5] . الباجي، إحكام الفصول، ج2، ص515.

السأم والتضجر) لكن غاية التضجر أو أثره بعد الوقوع، هو إشعار الشخص المتضجر منه بالاستياء الذي يفضي إلى إيذائه إيلامه، وطريق فهم معنى هذا اللفظ وغايته لغوي محض كما ترى، وليس تصرفاً عقلياً قائماً على أساس الراي والاجتهاد والاستنباط[1]، قال القاضي:" ليس بقياس لأنّه مفهوم من فحوى فهم المنصوص بغير حاجة إلى تأمل، وطلب جامع" [2].

_ القطع بأنّ اللغة قبل شرع القياس وأيضاً فاصل هذا قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه ذرة فإنها مندرجة في الذرتين[3]، قال التفتازاني في حاشيته على العضد:" قوله: قبل شرع القياس، إشارة إلى أنّ المراد أنه ليس من القياس الذي جعله الشارع حجة وإلّا فلا نزاع في أنّه إلحاق فرع بأصل لجامع إلّا أنّ ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي" [4] .

_ في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، يفهم منها أصحاب اللسان المنع من الضرب والشتم وكل ما يتضمن الأذية ببديهة العقل ويشترك فيها الخاص والعام، ولو كان مفهوماً من جهة المعنى لما عرفه إلا من عرف القياس ولما تشارك الخلق في معرفته كسائر ما يعرف بغير القياس [5].

_ أنّ العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل المسكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت ولهذا؛ فإنّهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: " هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس"، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم:" هذا الفرس سابق لهذا الفرس" [6].

---

[1] . الدريني، المناهج الأصولية، ص308.

[2] . الغزالي، المنخول، ص334.

[3] . الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ص173

[4] . التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج3، ص165.

[5] . الشيرازي، شرح اللمع، ص425.

[6] . الآمدي، الإحكام في أصول الحكام، ج3، ص86.

_ استدل الآمدي بأنّ الدلالة لفظية بأمرين:

أولاً: أن القياس لا يشترط فيه ان يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشدّ مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً ، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياساً، **ثانياً:** أنّ الأصل في القياس لا يكون جزءاً من الفروع ومندرجاً فيه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلاً فيه جزء مما تخيل فرعاً ، وذلك كما لو قال السيد: لا تعط فلاناً حبة؛ فإنّه يدل على امتناع إعطاء الدينار و ما زاد عليه ، والحبة المنصوصة تكون داخلة فيه ، وكذلك قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [سورة الزلزلة:7و8]، فإنّه يدل على رؤية ما زاد عن الذرة ، والذرة تكون داخلة فيه إلى نظائره [1].

_ القياس نظري ولهذا شرط في القائس الاجتهاد، بخلاف مفهوم الموافقة الذي يكفي لإدراك الحكم في المسكوت عن طريقه، مجرد معرفة اللغة، ولذلك شارك أهل الرأي غيرهم فيه[2].

صورة الفحوى قد يكون حكم المسكوت عنه أسبق إلى الذهن من حكم المنطوق به عند سماعه، وفهم حكم الفرع في القياس عند سماع حكم الأصل، إمّا متأخراً عنه أو هو معه لا غير فلا يكون الحكم المثبت بالفحوى قياساً[3].

وقال البخاري في (كشف الأسرار): " ظنّ بعض الشافعية وغيرهم أنّ هذا قياس جلي، وأصله التأفيف، وفرعه الضرب وعلته دفع الأذى. وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور، لأنّ الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع. وقد يكون في

---

[1] . الآمدي، المصدر نفسه، ج3، ص87.

[2] . محمد أديب، تفسير النصوص، ص633.

[3] . الهندي، نهاية الوصول، ج1، ص2042.

هذا النوع ما تخيّلوه أصلاً جزءاً مما تخيلوه فرعاً، ولأنّه كان ثابتاً قبل شرع القياس، فعلم انّه من الدلالات اللفظية، وليس بقياس، ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس" [1].

وتأسيساً على هذا، فإن صوراً كثيرة من الأفعال والوقائع، كالشتم والحبس والتجويع، المختلفة من حيث مدلولاتها أو معانيها التي وضعت لها لغة، ولكنها متحدة من حيث الأثر وهو الإيذاء يتناولها حكم قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، بل ومن باب أولى، لا بمنطوقه؛ بل بمعنى معناه، أو روحه وعلته التي فهمت منه بالطريق اللغوي المحض، لا عن طريق القياس أو الاجتهاد بالرأي، لوضوحها وتبادرها من منطوق النص، ولهذا سمي بهذا الطريق في استنباط الأحكام " دلالة النص " [2].

احتجوا أيضاً بأنّ أصحاب اللسان يفهمون من هذا المنع من الضرب والشتم وكل ما يتضمن الأذيّة ببديهة العقل ويشترك فيه الخاص والعام، ولو كان مفهوماً من جهة المعنى لما عرفه إلّا من يعرف القياس ولما تشارك الخلق في معرفته كسائر ما يعرف بغير القياس.

ثانياً: الأجوبة والاعتراضات.

رد الشيرازي على قولهم:" يفهم منها أصحاب اللسان المنع من الضرب والشتم......"، أنّ هذا غير صحيح لأنّ اللفظ لم يتناوله فمن المحال أن يدل عليه بصريحه ونعقل منه ما زاد عليه لأنّ اللفظ موضوع له، بل بالقياس. وإنّما اشترك الناس من الخاص والعام في معرفته لوضوحه وظهوره [3].

والجواب على قولهم:" والدينار يدخل في القنطار، فعلم أنّه يؤديه بنفس اللفظ....."، قال أبو الخطاب:" الثوب والبزرة من الحديد والكر من الطعام، ليس ذلك من القنطار، والمعنى يدل على انّ من يؤدي القنطار الوديعة، أولى أن يؤدي ذلك وليس هو اللفظ، وكذلك نصف ذرة لا يسمى ذرة" [4].

---

[1] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص11.

[2] . الدريني، المناهج الأصولية، ص311.

[3] . الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص425.

[4] . أبو الخطاب، التمهيد، ج2، ص228.

بالنسبة لآية التأفيف فهم من معناها حرمة الضرب لوضوحه وظهوره لأنّ كل عاقل يعلم أنّ حرمة يسير الأذى من باب أولى تدلّ على حرمة ما هو أكثر منه كالضرب[1].

الفرع الثالث: التفصيل في نوع الدلالة الأولوي لفظي والمساوي قياس.

القول أنّ مفهوم الموافقة الأولوي دلالته لفظية، وأمّا المساوي فهو من قبيل الدلالة القياسية هو مذهب ابن الحاجب ومن وافقه[2].

أولا: الأدلة.

اعتبر الحسين المفهوم الأولوي أنّ دلالته لفظية، حيث قال في (هداية العقول): " والأظهر أنّ مستند الحكم في المسكوت فحوى الدلالة اللفظية لا الدلالة القياسية للقطع بأنّ العرب إنّما يريدون بمثل هذه العبارات المبالغة في التأكيد للحكم في موضع السكوت" [3]، ومثلوا بأنّ العرب إذا أرادو أن يقصدوا مبالغة كون أحد الفرسين سابق للآخر قالوا: هذا لا يلحق غبار ذلك.

والمساوي محتملاً للدلالتين اللفظية والقياسية مرجحاً المفهوم اللفظي ففي قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة الأنفال:65]، معلوم أنّه لا يراد منه خصوص وجوب ثبات العشرين للمئتين بل المراد منه تعميم وجوب ثبات الواحد، وفي (شرح المنهاج) أن مفهوم الموافقة المساوي ثابت بالقياس بقوله:" وأمّا القسام الثاني وهو قياس المساواة فذهب أكثرهم إلى أنّه ثابت بالقياس أيضاً" [4].

---

[1]. أبو الخطاب، المصدر السابق، ج2، ص 228.

[2] . الحسين، هداية العقول، ج2، ص381.

[3] . الحسين، المصدر نفسه، ج2، ص381.

[4] . السبكي، الإبهاج، ج2، ص2240.

أمّا عن غير المذكور إذا كان أدنى من المذكور فهو من القياس اتفاقاً حسب صاحب (هداية العقول)، وهو فيما كان غير المذكور أدنى كتحريم النبيذ قياسا على الخمر.

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد أن عرضنا أقوال الأصوليين الذين احتجوا بها في تأييدهم لما ذهبوا إليه، يتبين أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الأصح أي أنّ دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية تؤخذ من المعنى اللغوي و أنّها ليست بقياس كما هبّ الشافعي ومن تبعه إذ أنّ القياس يحتاج إلى نظر واستدلال لمعرفة الحكم، وأنّنا نجد أنفسنا غير مفتقرة إلى النظر والاستدلال في العلم بالمدركات، وما نحسه في أنفسنا من الآلام واللذات، وأيضاً فإنّه يشترك في هذا العلم العامة والسّوقة وأهل العلم والعلية من الناس وإذا علمه من ليس أهل للنظر والاستدلال دلّ هذا على أنّه ليس من القياس، والمأخوذ بمفهوم الموافقة لا يتصور فيه الشك أو الغلط أي أنّه معرفة ضرورية، أمّا ما كان طريقه القياس جاز فيه الغلط أو الشك وجاز للناس تركه وعدم الوقوف على موجبه[1]، هذا ما جاء في معنى قول ابن السمعاني في (قواطع الأدلّة)، وهذا القول اختاره أيضاً الغزالي بقوله:" أنّه ليس بقياس ولا منصوصاً أيضاً، ولكنّه مفهوم من النص على الاضطرار من غير افتقار فيه إلى افتكار" [2]، وقد حمل البعض على نفسه تصحيح قول الشافي بأنّ الشافعي قال ذلك، لأنّ الضرب والشتم غير مذكور في خطاب قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، إنّما استدرك علمه _ وإن لم يذكر قي الفقه _ من ناحية المذكور، وتلقى من قبله فأشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله، وأيضاً لحصول العلم بمنع الأذى مثلاً فإنّه لابد من معرفة قصد المتكلم وأنّه أخرج الكلام لمنع الأذى وهذا لابدّ له من نظر، فهذا وجه تصحيح ما صار إليه الشافعي[3].

وأذن الزركشي أن يسمى قياساً إذا كان يراد أنّ طريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام، وقال في هذا الصدد:" قيل ما يتأخر من نظم الكلام وما يتقدّم فهمه على اللّفظ ويقترن به لا يكون قياساً

[1] . بن السمعاني، قواطع الأداة، ج2، ص6 و7.

[2] . الغزالي، المنخول، ص336.

[3] . بن السمعاني، قواطع الأدلة، ج2، ص7.

حقيقياً لأن القياس ما يحتاج فيه إلى استنباط وتأمل فإن أطلق القائل بأنّه قياس اسم القياس عليه وأراد ما ذكرناه فلا مضايقة في التسمية" [1].

المطلب الثاني: أثر الخلاف في تفسير نوع الدلالة.

رغم الاختلاف الذي مرّ بنا بين الأصوليين حول دلالة مفهوم الموافقة هل هو من قبيل الدلالة القياسية أو من قبيل اللغة أي الدلالة اللفظية، إلّا أنه قال جماعة من الأصوليين: إنّ الخلاف لفظي، لأنهم لا يختلفون فيما دلت عليه تلك الدلالة، وقد سلك هذا السبيل إمام الحرمين فاعتبر الخلاف لفظياً، وأوضح ذلك الغزالي مصرحاً بأن مردّ المسألة إلى الاصطلاح وعلى الباحث إدراك حقيقة هذا الجنس من الدلالة، واعتبار أن الخلاف نظري سلك سبيله أيضاً البيضاوي وعدد من العلماء كسعد التفتازاني، وذهب مع هذا الطوفي في (شرح المختصر) حيث قال:" قلت: دليل المسألة متجاذب، وكأنّ ما قاله الآمدي أرجح" [2]، وإنّه لا تنافي بين القول بأنّهما من القياس، أو من المفهوم، هذا ما قاله الإمام الجويني في (البرهان)، وأيّد صاحب (هداية العقول) الجويني بقوله:" أنّه لفظي . الخلاف . وليس بنزاع معنوي لأنّه في الحقيقة قياس إذ لا نزاع في أنّه إلحاق فرع بأصل بجامع إلّا أنّ ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي" [3].

وقال غيرهم أنّ الخلاف معنوي لأنّ من فوائده أنّا إذا قلنا أنّ الدلالة لفظية جاز النسخ به، قال الزركشي في (البحر المحيط) أنّ الجويني أشار إلى أنّ الخلاف لفظي، وخالفه في ذلك حيث قال:" وليس كذلك بل من فوائده: أنّه هل يجوز النسخ به؟ إن قلنا: لفظية جاز وإلّا فلا" [4]، ومن الذين اعتبروا أنّ للخلاف فائدة الغزالي في باب القياس في(المنخول) حيث قال:"

---

[1] . الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط1، 1957م، ج2، ص21.

[2] . الطوفي: نجم الدين سليمان بن سعيد الطوفي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م، ج2، ص720.

[3] . الحسين، قواطع الأدلة، ج2، ص372.

[4] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 11.

قالوا: فائدة الخلاف فيه أنّه إن كان قياساً قدم عليه الخبر وإلّا فلا"[1]، وبهذا كان غير واحد من المحققين قد فرّع ثمارا تنتج من الخلاف.

ليظهر لنا شكل الخلاف هل هو لفظي أو معني؟ يقتضي منا إبراز عدّة نقاط منها:

الفرع الأول: إثبات الحدود والكفارات بمفهوم الموافقة من عدمه.

اختلف الأصوليون هل يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس أم لا؟، فمذهب الشافعي أنه يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: أنّه لا يجوز [2].

سبب الخلاف هو أنّه هل يجري القياس في كل مسائل الشريعة أم أنّه يجري في مسائل دون أخرى؟

الحدود والكفارات تثبت بالقياس كما تثبت بدلالة النص وهذا كما قلنا ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه، أي أنّ موقفهم لا يتأثر مع أي من الاصطلاحين بالنسبة لإثبات الحدود قال البخاري في كشف الأسرار:"قوله: (و إنّه يعمل عمل النص) _ يقصد قول البزدوي _ أي هذا النوع وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود و الكفارات، وكذا عند من جعله قياسا من أصحاب الشافعي لأنّها تثبت بالقياس عندهم" [3]، و قال الغزالي:" لا مطمع في تعليل كل حكم في الشرع، ولكنّها منقسمة، والضابط أنّ كل ما نقدح فيه معنى مخيل، مناسب، مطّرد، لا يصدمه أصل من أصول الشرع فهو معلل" [4]، أي أنّ القياس دليل يمكن الاستناد عليه في تصدير الحكم إذا لم يتصادم مع ما يبطل القياس، أمّا ما كان يصلح فيه إجراء القياس فيمكن تعليل الحكم به، قال الغزالي:" وما لم يتجه فيه ذلك _ يقصد التصادم _ كالعبادات والمقدرات فيجري فيه القياس ما في معنى الأصل " [5].

---

[1] . الغزالي، المنخول، ص336.

[2] . الرازي، المحصول، ج5، ص349.

[3] . البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص116.

[4] . الغزالي، المنخول، ص375.

[5] . الغزالي، المنخول، ص375.

أما عند الحنفية فالثابت بدلالة النص كالثابت بالقرآن والسنة إلّا عند التعارض ، قال الخبازي:" صح إثبات الحدود والكفارات بها دون القياس واختص به الفقهاء" [1] فلو كانت الدلالة قياسية عندهم فإنّه لا يجوز إثبات الحدود بها لأنها ظنية، والحدود تدرأ بالشبهات، قال البخاري في كشف الأسرار:" فأمّا عند من جعله قياساً عندنا فلا يثبت به الحدود والكفارات لأنّها لا تثبت بالقياس عندنا" [2]، وقد قام السرخسي بالتأكيد على أنّ الحدود والكفارات ثابتة بدلالة النص بأمثلة ، وكان يحاول بعد كل مثل في الآية أو الحديث ، أن يؤكد على أن ثبوت الحكم المأخوذ من هذا النص أو ذاك ، إنما كان بطريق دلالة النص – مفهوم الموافقة – لا بطريق القياس ، وقال بعد أن فرق بين دلالة النص والقياس:" ولذلك جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك القياس"[3]، وهذا ما قام به أيضاً أبو زيد الدبوسي في ((التقويم)) بعدد كبير من الأمثلة التطبيقية –ومنها ما ثبت به حد أو كفارة – مبرهناً أنّ هذه أحكام أخذت من دلالة النص ولم تؤخذ من القياس، وبما أنّ دلالة النص دلالة قاطعة في الواقعة الملحقة لها كما اعتبرها الحنفية فإنّها تثبت بها الحدود والكفارات بخلاف القياس فإنّه لا يعتبر طريقاً لإثبات ما يندرئ بالشبهات من الحدود والكفارات، علّلوا ذلك بأنّ الحدود والكفارات من المقدرات ولا يمكن إثباتها إلّا بنص من الشرع ولا مدخل للاجتهاد فيها بالقياس لأنّ القياس طريقه ظني فلا يمكن إثبات حد جريمة مستجدة قياساً على الثابت بالنص فالظن شبهة يندرئ بها الحد، وقس على ذلك الكفارات .

الفرع الثاني: إمكان النسخ بمفهوم الموافقة من عدمه.

اختلفوا في مفهوم الموافقة هل يجوز النسخ به أم؟، فالذي جعل دلالته لفظية قال بجواز النسخ به والذي جعل دلالته قياسية قال بعدم جواز النسخ به كالشافعي وغيره.

---

[1] . الخبازي، كشف الأسرار، ص154.

[2] . البخاري، المصدر السابق، ج1، ص117.

[3] . السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص242.

منشأ الخلاف أنّه من رأى أنّ دلالة مفهوم الموافقة لفظية، قال بجواز النسخ بالمفهوم لأنّه مفهوم الموافقة معدود من الألفاظ الشرعية واللفظ ينسخ أو ينسخ به، أمّا من رأى أنّ دلالة مفهوم الموافقة قياسية قال بعدم النسخ لأنّ القياس لا ينسخ به.

1_ جواز النسخ بمفهوم الموافقة وهذا ما نقله الزركشي في ((البحر المحيط)) عن القاضي بأنّه قال في((التقريب)): أنّه لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب، وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه، وما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند، لأنّه كالنص وأقوى منه. ونقل أيضاً عن ابن السمعاني أنّه جزم بذلك، بقوله: لأنّه مثل النطق وأقوى منه[1]، وأيضاً في البحر المحيط أنّ الماوردي نسب إلى ابن أبي هريرة وجماعة الجواز وقال: لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له[2].

2_أمّا من جعل الدلالة قياسية كالشافعي وأصحابه أنّه لا يجوز نسخ النص بها لأنّ القياس لا ينسخ، وبهذا صرح الشيرازي:" وأمّا النسخ بفحوى الخطاب . وهو التنبيه . فلا يجوز لأنّه قياس" [3]، ويقصد بفحوى الخطاب مفهوم الموافقة سواء المساوي أو الأولى لأنّه لا يرى بجواز النسخ بالقياس، ونقل الزركشي أيضاً عن الماوردي أنّ هذا القول عند الأكثرين لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له صار الفرع كالنص فجاز به النسخ ، وإن كان أصله نصا في القرآن جاز أن ينسخ به القرآن، وإن كان أصله نصاً في السنة جاز أن ينسخ به القرآن [4].

الفرع الثالث: تقديم مفهوم الموافقة على الخبر من عدمه.

من رأى أنّ مفهوم الموافقة دلالته لفظية أجاز تقديمه على الخبر، ومن رأى بأنّها قياسية قال بعدم تقديم مفهوم الموافقة على الخبر، وهذا ظاهر رأي الغزالي في قوله:" أمّا اتباع الخبر تقديماً له

[1] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص139.
[2] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص140.
[3] . الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص174.
[4] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص140.

على القياس، فواجب عندنا" [1]، ونقل الغزالي عن الأستاذ أبي إسحاق أنّه قال: هو قياس ولكن لا يقدم على الخبر، وأنّه هذا ما يعتقده في التقديم[2].

وقال الزركشي مثل قولهم في تقديم الخبر على القياس عند التعارض لأنّ الخبر أقوى من القياس، وأتبع كلامه السابق بقوله:" لو كان القياس علته منصوصة فالظاهر تقدم القياس عليه لأنّه بمنزلة النص" [3]، هذا بالنسبة للقياس مع دلالة النص.

أمّا دلالة النص كما تسمى عند الحنفية فإنّها تقدم على الخبر إذا كانت مستفادة من نص القرآن الكريم أو نص من المتواتر أو المشهور هذا لاعتبار أنّ دلالة النص قطعية والقياس وخبر الواحد ظنيان[4].

من خلال ما سبق نقول أنّ حقيقة هذا الخلاف، بما أنّه نتج عنه هذه النقاط ونقاط أخرى فالذي يظهر لنا أنّ الخلاف معنوي وممّا ترتب عنه:

_الحنفية يثبتون الحدود والكفارات بدلالة النص ولا يثبتونها بالقياس، بينما الشافعية ومن قال بقولهم يثبتون الحدود والكفارات بالقياس كما يثبتونها بمفهوم الموافقة.

_الحنفية يرون بجواز النسخ بمفهوم الموافقة، بينما من يرى أن مفهوم الموافقة دلالة قياسية لا يرى أنّها تنسخ.

---

[1] . الغزالي، المنخول، ص386.

[2] . الغزالي، المنخول، ص386.

[3] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص11.

[4] . فتحي الدريني، المصدر السابق، ص326.

الفصل الثاني: تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة من نصوص قرآنية.

المبحث الثاني:

تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة من نصوص حديثية.

تزداد الدراسة النظرية لمفهوم الموافقة وضوحاً ويكتمل فهم مباحثها وجزئياتها أكثر بتوظيف مسائل تطبيقية تساعد على فهم كيفية إعمال هذه الدلالة في استنباط الأحكام الشرعية من النص، وتعطي دراسة متكاملة لهذا الموضوع، وهذا ما عملنا عليه في هذا الجانب التطبيقي، حيث تمّ توظيف مسائل ذكرها الأصوليون والفقهاء في كتبهم، بعضها من القرآن وأخرى من السنة النبوية، كانت طريقة دراسة هذه المسائل على نحو ما تمّ تناوله في الجانب النظري، فكل ما وجدناه في المسألة يتعلق بمفهوم الموافقة أسقطناه على ما يناسبه في دراستنا، من طريق الفهم للمعنى، إلى تصنيف نوع الدلالة في المسألة حسب الاعتبارات، وهكذا...

وبما أن العمل في هذا الفصل التطبيقي كان بالنظر في جملةٍ من نصوصٍ تتضمّن ما تم تأصيله من مسائل مفهوم الموافقة في الفصل النظري، فقد ارتأينا تقسيم عملنا التطبيقي هذا إلى مبحثين: أولهما لنصوصٍ من القرآن الكريم، والثاني لنصوصٍ من السنّة، وفي كل مبحث مسائل تجسّد نظر الأصوليين في مفهوم الموافقة، وتجمع ما ضبط فيه نظريا.

وتجدر الإشارة أن المقصود أساسا هو النظر في النص المعيّن إعمالا لمفهوم الموافقة الذي يتضمّنه، وليس تحرير المسألة فقهيا بجمع أدلتها وتحرير النزاع فيها بغية الوقوف فيها على الراجح، وإن كان ولابدّ من هذا الأخير، فهو مقصود عندنا بالتبع فقط، لأن الغاية كما ذكرنا هي تجسيد نظر الأصوليين في مفهوم الموافقة، وليس معالجة المسألة الفقهية بما يتطلّبه الفقه المقارن.

المبحث الأول: تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة من نصوص قرآنية.

المطلب الأول: تطبيقات على بعض أحكام الشهادة والكفارات.

الفرع الأول: تطبيقات متعلقة ببعض أحكام الكفارات.

أولا: مسألة تجب الكفارة في اليمين الغموس موافقةً لوجوبها في المنعقدة.

1. النص: قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:89].

2. دلالة منطوق الآية: دلّت الآية بمنطوقها على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة، وعلى عدم المؤاخذة في اليمين اللغو، واليمين ثلاثة أنواع: **الأولى:** اليمين المنعقدة هي الذي يتحدث بها اللسان ويعتقدها القلب كأن يقول: والله لأفعلن فلا يفعل أو يقول: والله لا أفعل فيفعل[1]، الثانية: اليمين الغموس عرفها الحنفية والمالكية بأنها: اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال، أو هي الحلف على أمر ماض أو في الحال متعمداً الكذب فيه نفياً أو إثباتاً، مثل قول الحالف: والله لقد دخلت هذه الدار (وهو يعلم أنه ما دخلها)، والثالثة اليمين اللغو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، أو يريد اليمين على شيء، فسبق لسانه إلى غيره[2]،

3. مفهوم الموافقة في الآية.

مفهوم الموافقة المراد بيانه وتفصيله في الآية هو المسكوت عنه الموافق لإيجاب الكفارة في قوله تعالى: ﴿ ولٰكن يؤاخذكم بما عقّدتّم الأيمان﴾، فهل اليمين الغموس تجب فيها الكفارة موافقة لهذا المنطوق أم لا؟

أ_ المذهب الأول: مذهب الجمهور: لا كفارة في اليمين الغموس، ولكن يأثم صاحبها ويجب عليه التوبة والاستغفار[3]، وقالوا: أنّ اليمين المنعقدة ما التزم فعلا مسبقا، أما الغموس فإنّه يحلف على أمر ماض فيخرج من

---

[1] . القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهر، ط2، 1964م، ج6، ص265.

[2] . وهبة الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط4، (د ت ن)، ج4، ص446.

[3] ، وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج4، ص445.

الأيمان المعقودة[1]، فسبب عدم إيجابهم للكفارة في الغموس أنّها لا تنعقد[2]، وأيضاً أّن الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة، فلا ترفع الكفارة إثمها[3].

ب_ المذهب الثاني: مذهب الشافعي ومن وافقه: الكفّارة واجبةٌ في اليمين الغموس، ووجوبها مقترنٌ بعقدها[4]، وثبوت الكفارة كان من طريق القياس، قال الماوردي:" ومن القياس: إنّها يمينٌ بالله تعالى قصدها مختارًا؛ فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفّارة كالمستقبل ولأنّه أحد نوعي اليمين، فوجب أن ينقسم إلى برٍّ وحنثٍ كالمستقبل" [5]، واليمين المنعقدة هي بفعل القلب وفيها اسم الله تعالى، فكذلك اليمين الغموس، قال الشافعي عن اليمين المنعقدة:" هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخير مقرونة باسم الله وفيها الكفارة" [6].

4. تصنيف دلالة مفهوم الموافقة في الآية:

أ. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

_ من قال بمفهوم الموافقة هنا ومقتضاه وجوب الكفارة في اليمين الغموس رأى أنّها من مفهوم الموافقة الأولوي، لأنّ اليمين الغموس هو الحلف على أمر سابق أو حالي يتعمد فيه الكذب فيكون أولى بالحكم من أن يحلف على مستقبل، ومن جهة الكفارة ففي الغموس يحتاج إلى الزجر أكثر من المنعقدة[7].

_ ولكن من قال بعدم الكفارة (الجمهور) فإنّه يرى أنّ اليمين الغموس فيها من الإثم ما لا تجبره الكفارة المشروعة في اليمين المنعقدة فهي أعظم من أن تجبر بكفارة[8].

---

[1] . خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام النذور، دار ركائز، الرياض، ط1، 2018م، ج1، ص200.

[2] . المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي(ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1995م، ج27، ص470.

[3] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص445.

[4] . الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري(ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج15، ص267.

[5] . الماوردي، المصدر نفسه، ج15، ص268.

[6] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص267.

[7] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص149.

[8] . ابن أمير الحاج، المصدر نفسه، ج1، ص149.

ب . باعتبار القطعية والظنية:

الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة لم يوافقوا قول الشافعية في إيجاب الكفارة في اليمين الغموس، والخلاف واقع في أنّ الأغلب هل هو معنى العبادة أم العقوبة؟ أي لا يساوون بين اليمين الغموس والمنعقدة لأنّ عظم الذنب في اليمين الغموس لا يتدارك بهذا القدر–الكفارة–[1]، وقال الخبازي:" الكفارة مركبة من عبادة وعقوبة، فلا تجب بالجناية المحضة، بل بما تردّد بين الحظر والإباحة" [2]، وبالتالي الدلالة هنا ظنية.

ثانياً: مسألة هل تجب الكفارة في القتل العمد موافقة للكفارة في القتل الخطأ؟

1. النص: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء:92]

2. دلالة منطوق الآية: دلّت الآية بعبارتها على أنّ قاتل المؤمن خطأً تلزمه الكفارة، والقتل عند أكثر أهل العلم ثلاثة أنواع، **الأول:** القتل الخطأ هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات، **الثاني:** القتل العمد وهو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً كالحديد والسلاح، **الثالث:** القتل شبه العمد وهو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد[3].

3. مفهوم الموافقة في الآية:

المراد بيانه وتفصيله بواسطة مفهوم الموافقة هو المسكوت عنه الموافقة لإيجاب الكفارة في الآية، فهل تجب الكفارة في القتل العمد؟

أ_ المذهب الأول: مذهب الجمهور: لا تجب الكفارة في القتل العمد لأنّه جناية كبيرة محضة، قال المرداوي في (الإنصاف):" أمّا العمد: فلا تجب فيه الكفّارة على الصّحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب"[4]، لأنّهم يرون أنّه لا قياس في الكفارات؛ فهي مقدرات شرعية للتعبد، فيقتصر فيها على محل ورودها، وقد اقتصر النص

---

[1] . ابن أمير الحاج، المصدر نفسه، ج1، ص149.

[2] . الخبازي، المغني، ص157.

[3] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5619.

[4] . المرداوي، الإنصاف، ج26، ص104.

القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود. أما القتل العمد فجزاؤه جهنم؛ لأنه كبيرة، ولم يوجب القرآن كفارة فيه، فدل النص بمفهومه على أنه لا كفارة فيه، ولو كانت واجبة لبينها القرآن؛ لأن المقام يقتضي البيان[1].

ب_ المذهب الثاني: مذهب الشافعي ومن وافقه: وجوب الكفارة في القتل العمد، قال الماورديّ:" وهذا كما قال، الكفّارة تجب في قتل العمد والخطأ" [2]، ومن القياس: أنّه قتل آدميٍّ مضمونٌ فوجب أن تستحقّ فيه الكفّارة كالخطأ ولأنّ كلّ كفّارةٍ وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد كجزاء الصّيد. ولأنّ الكفّارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العامد مع المأثم حق[3]، هذا الذي أكدّه الزنجاني:" القتل العمد يوجب الكفّارة عندنا قياسا على الخطأ قال الشّافعي رضي الله عنه: إذا وجبت الكفّارة في الخطأ ففي العمد أوجب" [4]، لأنّهم يرون أنّ المقصود من تشريع الكفارة هو رفع الذنب، ومحو الإثم، والذنب في القتل العمد أعظم منه في القتل الخطأ، فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى، والعامد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة[5].

4. تصنيف دلالة مفهوم الموافقة في الآية :

أ. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

من قال بمفهوم الموافقة هنا أي وجوب الكفارة في القتل العمد كوجوبها في الخطأ، رأى أنّ الحكم في المسكوت أشد مناسبة من كونه في المنطوق، والحاجة للزجر في القتل العمد أشد من الحاجة إليه في القتل الخطأ[6]، فكان القتل العمد أولى بالحكم من القتل الخطأ، قال الشافعي رضي الله عنه:" إنّ الكفارة لما وجبت بقتل الخطأ فبقتل العمد أولى" [7]، إذا فمفهوم الموافقة أولوي.

ولكنّ الجمهور القائلين بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد، يرون أنّ القتل العمد أعظم من أن يجبر بالكفارة[1].

---

[1] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 5699.

[2] . الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص67.

[3] . الماوردي، المصدر نفسه، ج13، ص67.

[4] . الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بخيتار(ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1977م، ص135.

[5] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5700.

[6] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص149.

[7] . الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص67.

[1] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص148.

ب . باعتبار القطعية والظنية:

الآية بالنسبة لطائفة مشعرة بأنّ القاتل عمداً عليه تحرير رقبة من باب أولى، لكن فيه احتمال فقد تكون الكفارة قاصرة على المخطئ أو أن يكون المعنى الموجب للكفارة ليس هو المؤاخذة لكون الذنب في العمد أغلظ من أن يكفر أو قد يكون موجب الكفارة هو التقصير الذي أدّى إلى إزهاق الروح المؤمنة، و أنّ القتل العمد لا يقبل التدارك لعظم شناعته ؛فثبوت الكفارة في القتل العمد ليس على سبيل القطع، وعدم الجزم لوجود الاحتمال يجعل الدلالة ظنية[1]، قال الباحسين:" لكن هذه الدلالة ظنية إذ لم يعلم قطعاً أنّ الكفارة وجبت على المخطئ تغليظاً عليه حتى يكون العمد أولى من ذلك، بل قد يكون ذلك لأسباب أخرى وهو ممّا اختلف في حجيته" [2].

الإمام الشافعي رغم إثباته للكفارة في القتل العمد إلّا أنّه هو نفسه اعتبر أنّ هذا ليس قطعياً لإمكان ألّا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة[3].

الفرع الثاني: تطبيقات متعلقة ببعض أحكام الشهادة.

أولاً: مسألة التثبت في خبر وشهادة الكافر موافقة للتثبت في خبر الفاسق.

1. النص: قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات:06].

2. دلالة المنطوق الآية: تدلّ الآية بمنطوقها على التثبت في حال جاء الفاسق بخبر، والآية نصّ على وجوب رد شهادة الفاسق حتى يتبين من صحتها، واتفق الجمهور على أنّ شهادة الفاسق لا تقبل[4]، وقال السرخسي:" لا تقبل شهادة الفاسق؛ لأنّ الله تعالى أمر بالتّوقّف في خبر الفاسق والأمر بالتّوقّف يمنع العمل

---

[1] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص88/ الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص9.

[2] . الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ج2، 426.

[3] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص88.

[4] . ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص245.

بالشّهادة" [1]، وقال السعدي رحمه الله في تفسير الآية:" وهو أنّه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره ولا يأخذوه مجرداً، فإنّ في ذلك خطراً كبيراً، ووقوعاً في الإثم" [2]، والفاسق هو من انحرف في دينه ومروءته،[3].

3. مفهوم الموافقة في الآية:

المعنى الذي نريد تبيينه بدءاً من منطوق الآية، هو المسكوت عنه الموافق لرد الشهادة في قوله تعالى:﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ، فهل ترد شهادة الكافر؟

أ. المذهب الأول: قول الجمهور: يجب ردّ شهادة الكافر، لأنّه إن كان الفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك[4]، لأنّ الكافر فسقٌ وزيادة. ونقل السرخسي عن الشافعي أنّه اعتبر الكافر فاسقاً ولا تقبل شهادته كالفاسق المسلم[5]، وهذا ما دلّت عليه الآية بمفهومها.

ب . المذهب الثاني: قول الحنفية: يجوز العمل بشهادة الكافر، لأنّ الكافر قد يكون عدلًا في دينه بأن يكون يحسب أنه على الدين الحقّ، ويحافظ على حدود ذلك الدين[6]، قال المرداوي في (التحبير):" قلنا: إن الكافر العدل في دينه يلي مال ولده على الصّحيح من الوجهين، بخلاف المسلم الفاسق، فإن مستند قبول شهادته العدالة، وهي مفقودة، فهو في مظنّة الكذب؛ إذ لا وازع له عنه" [7].

4. تصنيف دلالة مفهوم الموافقة في الآية:

---

[1] . السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت483هـ)، المبسوط، تصحيح جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ر ط)، (د ت ن)، ج16، ص131.

[2] . السعدي: عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م ، ص799.

[3] . محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت1421هـ)، تفسير العثيمين سورة الحجرات_الحديد، دار الثرية، الرياض، ط1، 2004م، ص23.

[4] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص124.

[5] . السرخسي، المبسوط، ج16، ص133.

[6] . المعلمي: عبد الرحمان بن يحي المعلمي(ت1386هـ)، الاستبصار في نقد الأخبار، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 2013م، ص8.

[7] . المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، ط1، 2000م، ج6، ص2891.

أ . باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

من رأى بمفهوم الموافقة وأنّ الآية تنبيه على رد شهادة الكافر، رأى أنّها من قبيل مفهوم الموافقة الأولوي، فالمسكوت هنا أولى بالحكم من المنطوق لأنّ رد شهادة الكافر أولى من رد شهادة الفاسق.

ومن لم يوظف مفهوم الموافقة رأى أنّ المعنى الموجود في شهادة الفاسق منعدم في شهادة الكافر، فليس هناك مناسبة يشترك فيها المسكوت والمنطوق لأخذ نفس الحكم[1].

ب . باعتبار القطعية والظنية:

دلالة مفهوم الموافقة ظنية، وإن بدا لنا أنّ الأرجح ردّ شهادة الكافر، لأنّ المعنى الذي من أجله ردّت شهادة الفاسق قد لا يكون متحققاً في شهادة الكافر، ووجود الاحتمال يجعل الدلالة بمثابة مفهوم الموافقة الظني[2]، وقال ابن قدامة عن هذه الدلالة:" هذا ليس بقاطع، إذ لا يبعد أن يقال: الفاسق متهم في دينه، والكافر يحترز من الكذب لدينه" [3].

ثانياً: مسألة: هل يحرم على الشاهد الامتناع على الشهادة إذا لم تطلب منه، موافقة لحرمة امتناع من طلبت منه؟

1. النص: قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [سورة البقرة:282].

2. دلالة المنطوق الآية: دلّت الآية على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته إذا طلب منه ذلك، إذ أنّ الآية سيقت إلى هذا الحكم أصالةً، قال السعدي في تفسير الآية:" أنّه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى" [4].

وبذلك يجب على من شهد على عقد أو قضية وطلب منه الشهادة أن يشهد، والسبب الموجب للشهادة اثنان: السبب الأول: أن يطلب صاحب الحقّ إيفاء الشّهادة من الشّاهد والآية دليل على ذلك، والسبب الثاني: أن يخاف من ضياع حقّ صاحب الحقّ[1].

---

[1] . عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2005، ص379/ الشثري، شرح المختصر، ص543.

[2] . عياض بن نامي السلمي، المصدر السابق ص379/ الشثري، شرح المختصر، ص543.

[3] . ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص113.

[4] . السعدي، تيسير الكريم الرحمان، ص118.

3. مفهوم الموافقة في الآية:

المعنى المراد تبيين موافقة المسكوت للمنصوص عليه هو حكم الامتناع عن الإدلاء بالشهادة إذا ولم تطلب منه.

فالآية دلّت بمفهومها على حرمة امتناع الشاهد عن شهادته إذا كان عالماً بالقضية حتى وإن لم يطلب منه الشهادة، لعلمه أنّ عدم شهوده يؤدي إلى ضياع الحق على صاحبه إذا لم يحضر الواقعة غيره، والعلة الجامعة بين المنطوق والمسكوت هي ضياع الحق لذلك شرع حكم التحريم.

العلة المفهومة وطريق إدراكها هو اللفظ واللغة إذ فهمنا أنّ تحريم الامتناع عن الشهادة إذا طلب ذلك من الشاهد هو ضياع الحق على صاحبه، فكذلك ضياع الحق ينتج في عدم الإدلاء بالشهادة لعالم القضية حتى وإن لم يطلب منه[2].

4. تصنيف دلالة مفهوم الموافقة في الآية:

أ. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

علة التحريم التي هي ضياع الحق توجد في منطوق الآية ومفهومها وعلى إثرها جاء التحريم، وحيثما وجد تضييع الحق وجد الحكم بصفة متساوية، فكان المسكوت عنه مساويا في استحقاق الحكم للمنطوق به، إذا نقول هي من قبيل مفهوم الموافقة المساوي.

ب . باعتبار القطعية والظنية:

[1] . علي حيدر: علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت1353ه)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجبل، ط1، 1991م، ج4، ص342.

[2] . فتحي الدّريني، تفسير النصوص، ص328.

المعنى الذي جعل من أجله حكم المنطوق متحقق بصفة أكيدة في المسكوت، فضياع الحق يكون بعدم الإدلاء الشهادة سواء طلبت منه كما في الآية أو لم تطلب منه(المسكوت)، إذاً المعنى المقصود معلوما قطعاً، وهذا ما يجعل دلالة مفهوم الموافقة قطعية.

المطلب الثاني: تطبيقات على أحكام متعلقة بالزواج والعدّة.

الفرع الأول: مسألة: حرمة الزواج بالجدّات موافقة لحرمة العمّات والخالات.

أولاً: النص: قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[سورة النساء:23].

ثانياً: دلالة منطوق الآية:

بين الله سبحانه في الآية ما يحرم من النّساء من جهة النسب، والسبع المحرمات من النّسب هنّ الأمّهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وقال الطّحاويّ:" وكل هذا من المحكم المتّفق عليه وغير جائز نكاح"[1]، فجزء الآية المذكور يدلّ بمنطوقه على تحريم ما ذكرن من النساء من جهة النسب.

ثالثاً: مفهوم الموافقة في الآية:

نقصد تبيين حرمة الزواج بالجدّات من الآية بواسطة مفهوم الموافقة هو المسكوت عنه الموافق لحرمة الزواج بالعمّات والخالات.

فأشار جزء الآية الكريمة بفحواه على تحريم الزواج بالجدات، لعلّة جامعة بين هذا المسكوت عنه وهو الجدات والمنطوق به وهنّ العمّات والخالات وكل اللواتي ذكرن في الآية.

وهذا المعنى الذي جعل من أجله حكم التحريم وفهم عن طريق اللغة وهو القرابة، حيث توافرت القرابة في الجدات كما في العمّات والخالات[2].

رابعاً: تصنيف دلالة مفهوم الموافقة في الآية:

---

[1] . الحسيني: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن(ت1307هـ)، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق مصطفى الخن ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981م، ص78.

[2] . الدريني، المناهج الأصولية، ص326.

1. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

بما أنّ المسكوت أشد مناسبة للحكم من المنطوق به وأنّ النص دالٌ على ثبوت حكم التحريم بالنسبة للجدات، بل هنّ أولى بالتحريم ممّن تناولهن النص، فتكون الدلالة من قبيل مفهوم الموافقة الأولوي.

2. باعتبار القطعية والظنية:

علّة القرابة متوافرة في الجدات بصورة أقوى، وكلّما كانت العلة متوافرة بصورة أقوى كان اقتضاؤها للحكم آكد وأوثق[1]، وعندما يكون المعنى الذي جعل من أجله حكم المنصوص متوفراً في المسكوت عنه على سبيل القطع، فالدلالة إذاً قطعية

الفرع الثاني: مسألة هل تجب العدّة في حالة الفسخ موافقة لوجوبها في حالة الطلاق؟

أولا: النص: قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[سورة البقرة:228].

ثانياً: دلالة منطوق الآية: الآية تدلّ بعبارتها على وجوب اعتداد المرأة بعد طلاقها ثلاثة قروء، قال الطبري في تأويل الآية: والمطلقات اللواتي طلّقن بعد ابتناء أزواجهن بهنّ وإفضائهم إليهن، إذا كنّ ذوات حيضٍ وطهرٍ، يتربّصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروءٍ[2]، والحكمة من تشريع العدة أنّها لاستبراء الرحم، واختلف الفقهاء في معنى القرء، فالمالكية والشافعية أنّ القرء هو الطهر، يرى الحنفية والحنابلة :أن المراد بالقرء هو الحيض، لأنّ الحيض معرّف لبراءة الرحم[3]،

ثالثاً: مفهوم الموافقة في الآية:

المفهوم الموافق المراد تبيينه من الآية هو هل تجب العدّة في الفسخ كما تجب في الطلاق؟

---

[1] . فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص326.

[2] . الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، جامع البيان عن التأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م، ج4، ص87.

[3] . وهبة لزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص7174.

1. المذهب الأول: قول الجمهور: تجب العدّة في الفسخ وهو كالطلاق، المفهوم الموافق للآية يدلّ على وجوب العدة على المرأة في حالة الفسح، لعلة جامعة بين المنطوق وهو الطلاق والمسكوت وهو الفسخ وهذه العلة هي براءة الرحم، ليثبت عدم وجود الحمل، تمّ إدراك هذه العلة عن طريق اللغة[1].

2. المذهب الثاني: قول ابن تيمية وابن حزم: لا عدّة في الفسخ، ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى[2]، وقال ابن حزم:" أمّا سائر وجوه الفسخ – سواءٌ كانت من نكاحٍ صحيحٍ أو من عقدٍ فاسدٍ – فلا عدّة في شيءٍ من ذلك؛ لأنّه لم يوجب ذلك قرآنٌ، ولا سنّةٌ، ولا حجّةٌ فيما سواهما" [3]، واعتبر أنّ النص اقتصر على عدّة الطلاق أمّا الفسخ فلم يوجب النص فيه العدة.

رابعاً: تصنيف دلالة مفهوم الموافقة في الآية:

1. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

المستدل بمفهوم الموافقة ومقتضاه أن العدّة واجبة في الفسخ كما في الطلاق رأى أنّها من باب مفهوم الموافقة المساوي، لأنّ المسكوت مساوي للمنطوق من جهة اسحقاقه للحكم، فالمعنى الذي شرعت من أجله العدة_ الاستبراء_ متوفر بصفة مساوية بين العدّة والفسخ.

أمّا من قال بعدم وجوب العدّة فإنّه يرى أنّ الحكمة من تشريع العدة لم يكن لاستبراء الرحم، ومنهم من لا يقول أصلا بمفهوم الموافقة فلا يعدي عدة الطلاق للفسخ.

2. باعتبار القطعية والظنية:

المعنى الذي شرعت من أجله العدة للمطلّقة لم يجزم به، لوجود احتمال آخر قد يكون سبباً لتشريع العدّة، وهذا المعنى لا يحتمل أن يكون في الفسخ، فإنه قد يكون التشريع إنّما لندم الزوج، فبالتالي الدلالة ظنية.

---

[1] . الدريني، المناهج الأصولية، ص330.

[2] . ابن تيمية، مجمع الفتاوى، ج32، ص332.

[3] . ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هـ)، المُحلَّى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ر ط)، (د ت ن)، ج10، ص27.

المطلب الثالث: تطبيقات على موافقة الكثير للقليل في الحكم والعكس.

الفرع الأول: مسألة: الإئتمان على القليل موافقة للإئتمان على الكثير.

أولا: النص: قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[سورة آل عمران:75].

ثانياً: دلالة منطوق الآية: دلّت الآية بمنطوقها على أنّ من أهل الكتاب مؤتمن وخائن، فالمؤتمن مؤتمن على قنطار، والخائن لا يؤتمن على دينار، قال الطبري في تأويل الآية:" ومن أهل الكتاب الذي إن تأمنه، يا محمد، على عظيم من المال كثير، يؤده إليك ولا يخنك فيه، ومنهم الذي إن تأمنه على دينار يخنك فيه فلا يؤدّه إليك، إلّا أن تلح عليه بالتقاضي والمطالبة" [1].

ثالثاً: مفهوم الموافقة في الآية:

المعنى المفهوم من الآية أنّ الذي يؤدي القنطار من باب أولى يؤدي ما دونه، والذي لا يؤدي الدينار من باب أولى لا يؤدي أكثر منه، وذكر السعدي في تفسيره، أن القنطار هو المال الكثير يؤده وهو على أداء ما دونه أولى، وبالنسبة لعدم تأدية الدينار ذكر أنّ من باب أولى وأحرى أنه لا يؤدي ما فوق الدينار[2].

ففي تأدية القنطار؛ اعتبروا أنّ العلة في ذلك هي توفر عنصر الأمانة، والائتمان على أقل من ذلك وحكمه مفهوم من اللفظ، وعن طريق المعنى المشترك وهو الأمانة، **وفي عدم تأدية الدينار**؛ اعتبروا أن العلة هي الخيانة ونقض الأمانة، والائتمان على الدينار وحكمه، فمفهوم عن طريق فحوى النص[3].

وهذا ما يؤيده كلام الشوكاني في (فتح القدير):" أنّ أهل الكتاب فيهم الأمين الّذي يؤدّي أمانته وإن كانت كثيرةً، وفيهم الخائن الّذي لا يؤدّي أمانته وإن كانت حقيرةً، ومن كان أمينًا في الكثير فهو في القليل أمينٌ بالأولى، ومن كان خائنًا في القليل فهو في الكثير خائنٌ بالأولى" [4].

---

[1] . الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج5، ص 508.

[2] . السعدي، تيسير الكريم الرحمان، ص 135.

[3] . الدّريني، المناهج الأصولية، ص328.

[4] . الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1993م، ج1، ص405.

رابعاً: تصنيف الدلالة:

أ. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

التنبيه بتأدية القنطار من طرف الأمين، يكون أداؤه لما قلّ عنه من باب أولى فنصّ على القنطار وهو الأكثر ونبه به على الدينار وهو الأقل، فهو تنبيه بالأعلى على الأدنى، وعدم تأدية الدينار من طرف الخائن يكون من باب أولى أنّه لا يؤدي لما هو أكثر من الدينار فنبّه بالدينار الذي هو أقل على ما هو أكثر منه للدينار وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى[1]، قال النملة:" هذا تنبيه وهو عدم أدائه للدينار على الأعلى وهو عدم أدائه للأكثر من الدينار، أي أنّه لا يؤدي الدينار مع قلته، فإنّه من باب أولى ألّا يؤدي ما هو أكثر منه"[2]، فكان من باب مفهوم الموافقة الأولوي[3].

ب . باعتبار القطعية والظنية:

المعنى الذي في المنطوق أشدّ مناسبة في المسكوت فالأمانة بصفة أشد تكون فيما دون القنطار أكثر من القنطار، والخيانة تكون في أكثر من الدينار أشد من الدينار، وهذا معلوم على سبيل القطع ومتحقق في المسكوت بتمامه، وبالتالي فالمفهوم في الآسة له دلالة قطعية.

الفرع الثاني: مسألة: ثبوت الجزاء لأكثر العمل موافقةً لثبوته لأقلّه.

أولاً: النص: قال تعالى: ﴿فمن يعْملْ مثْقال ذرّةٍ خيْرًا يره ومن يعْملْ مثْقال ذرّةٍ شرًّا يره﴾ [سورة الزلزلة:7و8].

ثانياً: دلالة المنطوق: تدلّ عبارة الآية الكريمة على أنّ من يعمل مثقال ذرة من خير يجزى عليها، وكذلك من يعمل مثقال ذرة من شر يجزى عليها، قال مقاتل: فمن يعمل مثقال ذرّة خيرًا يره يوم القيامة في كتابه فيفرح به، وكذلك ومن يعمل مثقال ذرّةٍ شرًّا يره في الدنيا يوم القيامة فيسوؤه[4].

---

[1] . الشيرازي، شرح اللمع1، ص424/ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص483.

[2] . النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص1756.

[3] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص149/ الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص9.

[4] . الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص585.

ثالثاً: دلالة مفهوم الموافقة من الآية:

المراد تبيينه بقاعدة مفهوم الموافقة هو هل مازاد عن الذرة يأخذ حكم الذرة أم لا؟

تدل الآية بمفهومها، أنّ الذي يعمل أكثر من الذرة سيجزى عليها، أي أنّه بمفهوم الموافقة تبين أنّ ما زاد على الذرة يأخذ حكم الذرة، والذرة جزء من هذه الزيادة[1]، وبالتالي فالذي يعمل زيادة عن الذرّة من خير يكون أحمد له ويفرح به في الآخرة، ومن يعمل زيادة عن الذرة من شر يكون له أعظم في المأثم و يسوؤه في الآخرة.

رابعاً: تصنيف الدلالة:

أ. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

إذا كان الجزاء عن الذرّة، فمن باب أولى ما زاد عن الذرّة يكون عنه الجزاء، قال السعدي:"وهذا شامل عام للخير والشر كله، لأنه إذا رأى مثقال الذرة، التي هي أحقر الأشياء، وجوزي عليها، فما فوق ذلك من باب أولى وأحرى" [2]، وهنا تنبيه بالأدنى على الأعلى، حيث نبهت الآية بالذرة التي هي أقل درجة من الذرتين فأكثر، وبالتالي مفهوم الموافقة.

ب . باعتبار القطعية والظنية:

الجزاء عن الشيء الكثير يكون أشد مناسبة من الجزاء عن الشيء الأقل، ففي عمل مثقال الذرة من خير يكون الجزاء في أكثر من الذرة أشد مناسبة للفلاح، وفي عمل مثقال الذرة من الشر يكون الجزاء في أكثر من الذرة أشد مناسبة في أخذ العقاب، فكان الحكم في المسكوت أشد مناسبة للحكم من المنطوق، فالدلالة قطعية.

المطلب الرابع: تطبيقات على موافقة الأذى المسكوت عنه للأذى المذكور في الحكم.

الفرع الأول: مسألة: حرمة إلحاق كلّ أذى بالوالدين موافقةً لحرمة قول أفٍ لهما.

أولاً: النص: قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[سورة الإسراء:23].

ثانيا: دلالة منطوق الآية: دلت الآية بمنطوقها على حرمة قول "أف" للوالدين، قال القرطبي:" أي لا تقل لهما

[1] . عبد الفتاح مصيلحي، جامع مسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة، مصر، ط1، 2022م، ج3، ص285.

[2] . السعدي، تيسير الكريم الرحمان، ص932.

ما يكون فيه أدنى تبرم"[1]، ونقل الحكيم الترمذي عن أبي رجاء العطاردي معنى الأف أنّه الكلام القذع الرديء والجف[2].

وقال ابن كثير في تفسير الآية:" أي لا تسمعهما قولا سيئا حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيء"[3].

ثالثاً: مفهوم الموافقة في الآية:

مفهوم الموافقة المراد بيانه وتفصيله هو المسكوت عنه الموافق لحرمة الأذية في جزء الآية (فلا تقل لهما أفٍّ)

دلت الآية بالمفهوم الموافق على حرمة الضرب والشتم بجامع المعنى بينهما وبين التأفيف، وهذا المعنى الجامع هو الأذى يدرك كل عارف باللغة أنّ التحريم جعل لأجله، قال الخبازي:" العالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن المقصود دفع الأذى" [4]، فالمعنى الذي جعل من أجله تحريم التأفيف هو الإيذاء فإذا كان تحريم التأفيف لأجل الإيذاء، فالضرب والشتم وغيرهما من الأفعال والأقوال المحتملة لمعنى الأذى أيضا حرام.

بينما الشافعية كان طريقهم في معرفة الحكم هو القياس حيث اعتبروا أن الأصل هو التأفف والفرع هو الضرب والعلة هي الإيذاء والحكم هو التحريم، وهكذا كان قياساً لاجتماع أركان القياس فيه[5].

رابعاً: تصنيف الدلالة:

أ. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

العلة الذي جعل منه التحريم _ الإيذاء_ متوفرة في المسكوت عليه بصورة أقوى وأشد من المنطوق، فنصت الأية على حرمة التأفيف الذي أقل درجة ونبهت على حرمة الضرب والشتم الأكثر درجة، أي أنّها نبهت

---

[1] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص242.

[2] . الترمذي: محمد بن علي بن الحسن بن بشر(ت320هـ)، المنهيات، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، (د ر ط)، 1986م، ص166.

[3] . ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري(ت774هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، 1999م، ج5، ص64.

[4] . الخبازي، المغني، ص154.

[5] . عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، جامع مسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، ج3، ص284.

بالأدنى على الأعلى[1]، فالحرمة في الضرب والشتم أشد مناسبة من التأفيف، قال الآمدي:" عرفنا من سياق الآية المحرّمة للتّأفيف أنّ المقصود إنّما هو كفّ الأذى عن الوالدين، وأنّ الأذى في الشّتم والضّرب أشدّ من التّأفيف، فكان بالتّحريم أولى، وإلّا فلو قطعنا النّظر عن ذلك، لما لزم من تحريم التّأفيف تحريم الضّرب العنيف" [2]، فمفهوم الموافقة أولوي[3].

ب . باعتبار القطعية والظنية:

المعنى الذي جعل من أجله تحريم قول "أف" للوالدين – الإيذاء – متحقق في الضرب والشتم المسكوت عليهما بصفة أشد ممّا يجعل الدلالة قطعية[4]، ويعلم على سبيل القطع ويؤيد في ذلك بداية الآية حين أمرت بالإحسان لأنّ المعنى المقصود في حرمة التأفيف المنصوص عليه إنّما هو الإيذاء كما قلنا، ولا شكّ أنّ تحقق هذا المعنى في الضرب والشتم واضح ومقطوع به[5].

الفرع الثاني: مسألة: حرمة إتلاف مال اليتيم موافقة لحرمة أكله ظلماً.

أولاً: النص: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[سورة النساء:10].

ثانياً: دلالة منطوق الآية: تتكلم الآية على الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً أنّ الله أعدّ لهم وعيداً شديداً، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: " دلّ الكتاب والسنة أنّ أكل مال اليتيم من الكبائر"[6].

ثالثاً: دلالة مفهوم الموافقة من الآية:

مفهوم الموافقة الذي نقصد أن نبينه هو المسكوت عنه الموافق لترتب الوعيد في الآية، فهل حرق مال اليتيم وإتلافه يترتب عنه الوعيد كما في الأكل ظلماً؟

---

[1] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص482،

[2] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص85.

[3] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص147/ ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص111/ الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص8.

[4] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص148/ الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص9/ الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ج2، ص426/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص87.

[5] . محمد أديب، تفسير النصوص، ص527.

[6] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص53.

العلة التي رتب الله من أجلها الوعيد الشديد على أكل مال اليتيم ظلماً هي الإتلاف، وهذه العلة موجودة في حرق مال اليتيم وإغراقه أو أي صورة من صور الإتلاف، فدلّ معنى اللفظ الذي ذكر في الآية أنّ من أحرق مال اليتيم أو لحقه بأي صورة من صور الإتلاف يجد وعيداً شديداً، قال الشنقيطي:" فالمنطوق به أكل مال اليتيم، والمسكوت عنه إغراقه في البحر أو إحراقه في البر، ولا شكّ أنّ إحراق مال اليتيم وإغراقه حرام" [1]،

وهذا الذي فهم من المنطوق كان طريقه اللغة دون نظرٍ واجتهاد عند الجمهور والحنفية أي من سياق الكلام ومقصوده.

أمّا الشافعية فقد أثبتوا حرمة الحرق والإغراق بطريق القياس على الأكل المذكور في الآية، لاجتماع أركان القياس؛ الأصل: أكل مال اليتيم ظلماً، الفرع: إحراق مال اليتيم، العلة: الإتلاف، الحكم: التحريم.

رابعاً: تصنيف الدلالة:

أ. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

المسكوت في هذه الآية مساوٍ للمنطوق به في الحكم جزماً، لأنّ العلة التي جعل من أجلها الحكم _الإتلاف_ متحققة بقدر مساوٍ في الإغراق والحرق، فثبت الحكم بطريق مفهوم الموافقة المساوي[2]، قال القرطبي:" يسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء" [3].

ب . باعتبار القطعية والظنية:

علّة تحريم الأكل ظلماً للمال وإحراقه كما سبق ذكرها _ الاتلاف_ لا يمترى فيها أحد من أهل اللغة والفقه، فالعلّة الذي جعل من أجله التحريم في المنطوق معلومة قطعاً وهي متوافرة في المسكوت، ولا يخفى على أحد إدراكها، فالدلالة التي ثبت بها حكم المنطوق للمسكوت هي دلالة قطعية[4].

---

[1] . الشنقيطي: محمد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ)، العذب النمير، تحقيق خالد بن عثمان السبت، دار عطاءات العلم، الرياض، ط5، 2019م، ج2، ص370.

[2] . ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص482/ الشثري، شرح المختصر، ص541.

[3] . الشنقيطي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص53.

[4] . الشثري، شرح المختصر، ص542.

المطلب الخامس: هل يصح صيام من أصبح جنباً موافقةً لجواز المباشرة إلى الفجر؟

أولاً: النص: قال تعالى:(فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [سورة البقرة:186].

ثانياً: دلالة منطوق الآية: عبارة الآية على جواز مباشرة الزوج لزوجته حتى أذان الفجر، قال ابن رجب الحنبلي:" والمعنى في ذلك أنّ الله تعالى لما أباح مباشرة النّساء في ليالي الصيام، إلى أن يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود" [1].

ثالثاً: دلالة المفهوم الموافق:

مفهوم الموافقة المراد بيانه هو المسكوت عنه الموافق لجواز المباشرة.

اتفق الفقهاء على صحة صيام من أصبح جنباً، ونقل ابن العربي، والنووي[2]، وابن حجر[3]، الإجماع على ذلك، قال ابن العربي:" إذا جوّزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليلٌ على جواز طلوع الفجر عليه، وهو جنبٌ، وذلك جائزٌ إجماعًا، وقد كان وقع فيه بين الصّحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – كلامٌ، ثمّ استقرّ الأمر على أنّه من أصبح جنبًا فإنّ صومه صحيحٌ، وبهذا احتجّ ابن عبّاسٍ عليه، ومن هاهنا أخذه باستنباطه، وغوصه، والله أعلم" [4]، فبدليل حلية الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، صحّ صيام من أصبح جنباً، قال الزركشي:" جواز المباشرة دلالة على جواز أن يصبح الرجل صائما جنباً، لأنّه لو لم يجز ذلك لم يجز للصائم مدة المباشرة إلى الطلوع، بل وجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر" [5].

---

[1] . ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت795هـ)، روائع التفسير، جمعه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط1، 2001م،

[2] . النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ج7، ص 224.

[3] . ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، فتح الباري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1969م، ج4، ص 148.

[4] . ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب، بيروت، ط3، 2003م، ج1، ص 134.

[5] . الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص9.

رابعاً: تصنيف هذه الدلالة:

أ. باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

في هذه المسألة المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق به في الحكم، فالجماع يحصل به إنزال، ومن أصبح يكون قد أنزل، فيكون استحقاق المسكوت للحكم مساوٍ للمنطوق، وهذا الذي مثّل به الزركشي في شرحه لمفهوم الموافقة المساوي[1].

[1] . الزركشي، المصدر نفسه، ج4، ص9.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة من نصوص حديثية.

المطلب الأول: مسألة: حكم الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان.

الفرع الأول: النص: عن أبي هريرة أنّه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :هَلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ :وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً، قَالَ :لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ :لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ :لَا، قَالَ :فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ :عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[1].

الفرع الثاني: دلالة منطوق الآية: دلّ الحديث بمنطوقه على وجوب القضاء والكفارة على من أفطر بجماع في نهار رمضان بغير عذر شرعي، قال ابن رشد في (بداية المجتهد): " أمّا من أفطر بجماعٍ متعمّدًا في رمضان، فإنّ الجمهور على أنّ الواجب عليه القضاء والكفّارة" [2]، وقال الماوردي في حق من أفطر بالجماع:" وعليه أن يطفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيّناً فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين سوى يوم القضاء فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً" [3].

الفرع الثالث: مفهوم الموافقة في الحديث:

مفهوم الموافقة المراد بيانه في الحديث هو المسكوت عنه الموافق الموجب للكفارة في الجماع من الحديث؟ فهل من أكل أو شرب عمداً في رمضان تجب عليه الكفارة؟

اختلف الفقهاء في حكم من أكل وشرب عمدا في نهار رمضان:

أولا: المذهب الأول: قول المالكية والحنفية: أنّ من أفطر متعمّدًا بأكلٍ أو شربٍ عليه القضاء والكفّارة، قالوا: الكفّارة في المواقعة وجبت لكونها إفسادًا لصوم رمضان من غير عذرٍ ولا سفرٍ على ما نطق به الحديث، والأكل، والشّرب إفسادٌ لصوم رمضان متعمّدًا من غير عذرٍ ولا سفرٍ فكان إيجاب الكفّارة هناك إيجابًا ههنا

---

[1] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، رقم الحديث:2600، صحيح البخاري، ج2، ص918.

[2] . ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص64.

[3] . الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري(ت450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، (د ت ن)، (د ر ط)، ص76.

دلالةً[1]، وذلك لأن المعنى وهو انتهاك حرمة رمضان متحقق في الأكل والشرب عمداً، وذلك لفهم هذا المعنى من سياق الكلام بطريق اللغة .

ثانياً: المذهب الثاني: الشافعية والحنابلة والظاهرية: لا كفارة على الآكل والشرب عمداً في رمضان، وعليه القضاء والعقوبة فقط على حسب حاله، فالشافعية يرون أنّ قياس الأكل والشرب على الجماع فاسد، فالنّصّ ورد في الجماع، والأكل، والشّرب ليسا في معناه لأنّ الجماع أشدّ حرمةً منهما حتّى يتعلّق به وجوب الحدّ دونهما، فالنّصّ الوارد في الجماع لا يكون واردًا في الأكل، والشّرب فيقتصر على مورد النّصّ، قال النووي:" الأكل والشّرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج فلا كفّارة فيها كلّها على المذهب" [2]، وقالوا أيضاً: الحاجة إلى الزّجر عنه أمسّ، والحكم في التّعدّي به آكد[3].

وأمّا أهل الظاهر فإنّهم لا يرون بالقياس وبالتالي أصلا، وبالتالي لا يرون بمفهوم الموافقة، فأمرهم بيّنٌ أنّه ليس يعدّى حكم الجماع إلى الأكل والشّرب[4].

الفرع الرابع: تصنيف الدلالة:

أولاً: باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

من قال بمفهوم الموافقة ومقتضاه وجوب الكفارة في الإفطار بالأكل والشرب عمدا في نهار رمضان من غير عذر شرعي أنّها من **مفهوم الموافقة المساوي**، ذلك أن المسكوت عنه مساو في الحكم من المنطوق به، فكان الجماع مساو لاستحقاق الحكم مع الأكل والشرب، لتساوي العلّة بينهما وهي انتهاك حرمة رمضان، قال صاحب التحرير والتحبير:" المعنى المناط به في النص إيجاب الكفارة التي هي معنى الزجر فيها أكثر هو

---

[1] . الكاساني: أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات، مصر، ط1، 1907، ج2، ص98.

[2] . النووي: بو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، المجموع، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د ر ط)، 1926م، ج6، 342.

[3] . ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة(ت620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997، ج4، ص366.

[4] . ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص64.

الجناية على الصوم عمدا عدوانا بالإخلال بركنه الذي الإمساك عن المفطرات الثلاث الأكل والشرب والجماع فإن هذا كما يوجد في الجماع يوجد فيهما –الأكل والشرب– على حد سواء" [1].

أمّا من لم ير بوجوب الكفارة في الأكل والشرب عمداً، رأى النص لم يتعدّ إلى حكم من أكل أو شرب عمداً، ذلك لرؤيته بأنّ القياس لم تجتمع أركانه في هذه المسألة، وأيضاً أن الإفطار بالأكل والشرب عمداً لا يتدارك بالكفارة[2].

ثانياً: باعتبار القطعية والظنية:

المعنى الذي شرع من أجله حكم المنطوق لم يجزم به في المسكوت، أي أنّ المعنى الذي جعلت من أجله الكفارة في الجماع في نهار رمضان لم يجزم بتحققه في الأكل والشرب في رمضان، أو أنّ حكم الكفارة لا يصل أن يكون مناسباً له، هذا الاحتمال يجعل الدلالة ظنّية[3].

المطلب الثاني: مسألة مدى إجزاء العمياء في الأضاحي.

الفرع الأول: النص: قال صلى الله عليه وسلم:(أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي)[4].

الفرع الثاني: دلالة منطوق الآية: دلّ نص الحديث على أنّ أربعة أشكال من العيوب لا تجزئ في الأضاحي، الأول: العوراء البيّن عورها لا تجزئ في الأضاحي، والعور يكون في عينٍ واحدةٍ أو في العينين، فلا تجوز الأضحيّة إذا كان العور ظاهرًا، أمّا العور القليل غير الظّاهر فلا حرج فيه، الثاني: المريضة البين مرضها، وهي التي ظهر عليه آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى، والثالث: العرجاء البين ظلعها، وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى، الرابع: الكسيرة أو العجفاء يعنى الهزيلة التي لا تنقي، أي

---

[1] . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص148.

[2] . ابن أمير الحاج، المصدر نفسه، ج1، ص148.

[3] . البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص115.

[4] . أخرجه ابن ماجه(ت273هـ) في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم الحديث:3144. سنن ابن ماجه، ج2، ص 1050. قال الألباني صحيح، إرواء الغليل، ج4، ص 361.

ليس فيها مخ [1]، كل هذه العيوب تؤدي إلى نقص في اللحم، مما تسبب هذه العيوب من عجز وضعف عن الرعي.

الفرع الثالث: مفهوم الموافقة في الآية:

هل العمياء لا تجزئ في الأضاحي موافقة لعدم إجزاء العوراء العوراء؟ هذا هو المسكوت الذي نريد أن نبين حكمه موافقةً لجزء الحديث (العوراء البيّن عورها).

أولاً: مذهب الجمهور: العمياء لا تجزئ في الأضاحي، لأنّ العين ممّا يستطاب ويؤكل فهي ناقصة لعضو من أعضائها فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العوراء لذهاب جزء هذا العضو، ومن باب أولى إذا كامل العضو فإنّها لا تجزئ في الأضحية[2]، أي أنّ ما هو أشد من المنصوص يأخذ حكم المنصوص، والعمى المسكوت عنه أشد من العور، قال ابن رشد:" الجمهور على أنّه ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرى أن تمنع الأجزاء" [3]، أي أنّ التي لا تبصر أولى بعدم الإجزاء من العوراء من البين عورها، واختار هذا القول ابن العثيمين[4].

ثانيا: مذهب أهل الظاهر: العمياء لا تمنع الأجزاء، استناداً على أنّ مناط المنع ليس هو العور نفسه، بل ما يلحقها بسبب من ضعفٍ، وذلك يفرق بين العمياء والعوراء، لأنّ العمياء يجعل لها صاحبها رعاية خاصة ويقدم لها الأكل وما يجعلها لأن تكون صالحة للأضحية، بينما العوراء عندما تكون في الرعي هي تبصر من عين واحدة يكون رعيها أضعف من العمياء ومن سليمة البصر التي ترعي معها، فتنتفي علّة إلحاقها بالعمياء، وأيضاً أهل الظاهر لا يعترفون بطريقة أخذ حكم المسكوت من المنصوص فقالوا: أنّ الحكم خاص بالعوراء، والعمياء تجوز أن تضحي بها[5]

---

[1] . ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت1421هـ)، أحكام الأضحية والذكاة، دار الثقة، مكة المكرمة، ط1، 1992، ص238.

[2] . محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، موقع الشبكة الإسلامية [http://www.islamweb.net]، (دخول بتاريخ:2024/05/24).

[3] . ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص193.

[4] . ابن عثيمين، أحكام الأضحية والذكاة، ص238.

[5] . محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، موقع الشبكة الإسلامية [http://www.islamweb.net]، (دخول بتاريخ:2024/05/24).

الفرع الرابع: تصنيف الدلالة:

أولاً: باعتبار استحقاق المسكوت بالحكم:

الذي قال بمفهوم الموافقة يرى، أي أنّ العمياء لا تجزئ عن الأضحية رأى أنّ مفهوم الموافقة أولوي، لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، فالعمى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به وهو العور، وهذا بمثابة التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنّ العور أقل أثر من العمى، لأنّ العمى عور مرتين فكانت العمياء أولى بالحكم من العوراء[1].

في حين أنّ الذي اعتبر أنّ العمياء تجزئ في الأضحية، رأى أنّ المعنى الذي جعل العوراء لا تجزئ في الأضحية غير متوفر في العمياء.

ثانياً: باعتبار القطعية والظنية:

لم يجزم بالعلة التي من أجلها منع جواز التضحية بها وذلك لاحتمال معنى آخر قد يكون من أجله منع الأجزاء، وهذا ما أدّى إلى الاختلاف إلحاق حكم المنطوق إلى المسكوت، ممّا جعل دلالة مفهوم الموافقة ظنّية[2]، قال النملة:" العوراء مظنة الهزال والضعف والسقام، لأنّ العوراء ناقصة البصر، لا ترى إلّا من قابل عينها المبصرة فقط فيكون هذا مظنة لنقص وعيها، ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذا المعنى قد لا يوجد في العمياء، لأنّ صاحبها يعرف بعماها لذلك تجده يهتم بها ويعلفها، وقد يختار لها اجود العلف وذلك مظنة السمن" [3].

المطلب الثالث: مسألة هل تلحق الأمة المسكوت عنها بالعبد المذكور في العتق.

الفرع الأول: النص: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)[4].

الفرع الثاني: دلالة منطوق الأية: الحديث نص على أنّ من أعتق نصيبه في عبد يملكه مع شركاء له فالمعتق

---

[1] . النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص1759.

[2] . الشثري، شرح المختصر 542/ النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 1759.

[3] . النملة، المصدر نفسه، ص1759.

[4] ـ أخرجه الترمذي(679هـ) في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم الحديث:1346، سنن الترمذي، محمد شاكر، مطبعة البابي، مصر، ط2، 1975م، ج3، ص622. قال الألباني: إسناده ضعيف، إرواء الغليل، ج5، ص357.

يتحمل قيمة العبد إذا كان موسراً، فإن كان غير موسر عتق نصيبه وبقي نصيب الشركاء رقيقاً[1]، وهذا يسميه العلماء العتق بالسراية.

الفرع الثالث: مفهوم الموافقة في الآية:

المراد تبيينه بواسطة مفهوم الموافقة هو حكم المسكوت عنه وهي الأمة على المنطوق به وهو عتق العبد، هل تلحق الأمة بالعبد في العتق أم لا؟

الحديث دالٌ بمفهومه على سراية العتق في حق الأمة، فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد، قال النملة:" والعلماء قد ألحقوا الأمة بالعبد في هذا الحكم" [2].

الفرع الرابع: تصنيف الدلالة:

أولاً: استحقاق المسكوت للحكم:

من ألحق الأمة بالعبد بحجة أنّه لا فرق بينهما، فالأمة المسكوت عنها مساوية في استحقاق الحكم مع المنطوق به وهو العبد، رأى أنّها بمثابة مفهوم الموافقة المساوي[3].

ثانيا: باعتبار القطعية والظنية:

قد يتخيّل فيه احتمال اعتبار الشّارح في عتق العبد استقلاله في جهادٍ وجمعةٍ وغيرهما ممّا لا مدخل للأنثى فيه[4]، ولاحتمالات أخرى قد يكون الشارع نص في هذا الحديث لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة وهو أن العبد إذا أعتق قد يزاول مناصب الرجال وأعمالهم ما لا تزاوله الأنثى ولو كانت حرة، فورود هذا الاحتمال يجعل الدلالة ظنية.

---

[1] . بن الفراء: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1007م، ج8، ص369.

[2] . النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص1759.

[3] . النملة، المصدر نفسه، ص1759.

[4] . العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ر ط)، (د ت ن)، ج1، ص338.

المطلب الرابع: قبول الهدية دون اعتبار حجمها وقيمتها.

الفرع الأول: النص: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ)[1].

الفرع الثاني: دلالة منطوق الآية: يدل المنطوق على أنّ إجابة الداعي إلى كراع وقبول الكراع هدية سنة، والكراع هو أسفل الساق ما بين الركبة إلى آخر الساق، وهذا الكراع الذي ما بين الركبة إلى نهاية الساق ليس فيه لحم، ولكن لتواضعه عليه الصلاة والسلام يقول: لو أهدى إلي شخص ذلك سأقبله، وأخبر لا يحقر شيئًا مما يهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة فى قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدًا لا يفعل ذلك

الفرع الثالث: دلالة مفهوم الموافقة في الآية:

مفهوم الموافقة المراد تبيينه هو المسكوت عنه الأكثر من الكراع والذراع، موافقةً لما ذكر في الحديث، هل من السنة ومن صفات التواضع إجابة الداعي إليهما؟

يدلّ الحديث بالمفهوم الموافق على أن قبول أكثر من الكراع وإجابة الداعي إليها من السنة[2]، وهذا معناه التواضع وترك التكبر بقبول اليسير والإجابة إليه لذلك حض النبى صلى الله عليه وسلم على قبول القليل من الهدية، فإن كان قبول القليل من السنة فكذلك الكثير يكون من السنة، وفهم هذا المعنى من سياق الكلام.

الفرع الرابع: تصنيف الدلالة:

أولاً: باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

هنا تبيّن أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، فقبول أكثر من الكراع كهدية أولى من قبول الكراع، فنبه بالكراع الذي أدنى درجة للمبالغة في قبول القليل من الهدية فكان تنبيهاً بالأنى على الأعلى [3]،

---

[1] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم الحديث:2429. ج2، ص908.

[2] . الولاتي، إيصال السالك، ص146.

[3] . ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص الأنصاري(ت804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر، دمشق، ط1، 2008م، ج16، ص283.

فكانت الدلالة من قبيل مفهوم الموافقة الأولوي.

ثانياً: باعتبار القطعية والظنية.

معنى التواضع الذي في المنطوق متحقق بتمامه في المسكوت، فالتواضع الذي دلّ عليه فعل قبول الكراع كهدية، يدلّ عليه قبول أكثر من الكراع أيضا على سبيل القطع، فالدلالة هنا قطعية

المطلب الخامس: مسألة: مقدار الماء الذي لا ينجس.

الفرع الأول: النص: قال صلى الله عليه وسلم:(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)[1].

الفرع الثاني: دلالة منطوق الآية: دلّ الحديث بمنطوقه على أن الخبث والنجس لا يقع في مقدار القلتين من الماء، أي أنّ ما بلغ القلتين بالتحديد لم يحمل الخبث، ويكون دافعاً عن نفسه النجاسة[2]،

الفرع الثالث: مفهوم الموافقة في الآية:

مفهوم الموافقة المراد بيانه هو المسكوت عنه الموافق لمقدار الماء الذي لا ينجس المذكور في الحديث؟

الحديث دلّ بمفهوم الموافقة على أنّ الكثير ما بلغ القلّتين فهذا لا ينجس بملاقاة النجاسة، فيدلّ الحديث بمفهومه على نفي احتمال الخبث فيما زاد عن القلتين[3]، قال الرازي:" لو قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فجعل القلتين علة لاندفاع حكم النجاسة فالزائد عليهما أولى أن يكون كذلك" [4].

الفرع الرابع: تصنيف الدلالة:

أولا: باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

صفة الطهارة الموجودة في القلتين المنطوق بها نجدها متوافرة من باب أولى في المسكوت عنه فهذا بمثابة تنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنّ ثبوت الحكم في الزّيادة من جهة الأولى فان قول النّبي صلى الله عليه وسلم إذا

---

[1] . أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث:517. سنن ابن ماجه، ج1، ص 172.

[2] . عبد العزيز الراجحي، شرح سنن النسائي، موقع الشبكة الإسلامية [http://www.islamweb.net]، (دخول بتاريخ:2024/05/16).

[3] . الأسمندي: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي(ت552هـ)، بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط1، 1992م، ص127.

[4] . الرازي، المحصول، ج2، ص129.

بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثا نعلم منه أن ما زاد عليها أولى بأن لا يحمل الخبث لأن القلّتين موجودتان في الثّلاث وزيادة[1]، فكان هذا من طريق مفهوم الموافقة الأولوي.

ثانياً: باعتبار القطعية والظنية:

الطهارة متحققة في مقدار القلتين بالتحديد، بالتأكيد وعلى سبيل القطع تكون متحققة بتمامها في أكثر من القلتين، فالمسكوت أشد مناسبة لحكم الطهارة من المنطوق، وهذا على سبيل القطع، فالدلالة قطعية.

المطلب السادس: مسألة: حرمة غصب الأرض موافقة لحرمة أخذ الشبر منها ظلماً.

الفرع الأول: النص: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:(مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[2].

الفرع الثاني: دلالة منطوق الآية: بيّن الحديث الشريف أنّ الله قد أعدّ وعيداً شديداً لمن اغتصب مقدار شبر من الأرض، وطوقه له معنيان كما نقل ابن حجر عن الخطابي: أحدهما أنّ معناه أنّه يكلّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطّوق في عنقه، لا أنّه طوقٌ حقيقة، الثّاني معناه أنّه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كلّ أرضٍ في تلك الحالة طوقًا في عنقه[3]

الفرع الثالث: مفهوم الموافقة في الآية:

مفهوم الموافقة المراد بيانه في الحديث هو المسكوت عنه الموافق لحرمة أخذ الشبر من الأرض ظلماً، فهل الحديث دالٌ على حرمة الغصب؟

المفهوم الموافق لعبارة الحديث أنّ الله أعدّ عذاباً شديداً لمن اغتصب أكثر من الشبر، قال ابن حجر:(في الحديث تحريم الظّلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنّه من الكبائر)[4]، فالمعنى الذي رتب من أجله الوعيد هو أخذ ما لا يملك بغير حق، وهذا متحقق في الشبر وفي أكثر من الشبر.

---

[1] . أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب البَصْري(436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1982م، ج1، ص146.

[2] . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث، 140. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي، القاهرة، (د ر ط)، 1955م، ج3، ص231.

[3] . ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص104.

[4] . ابن حجر، المصدر نفسه، ج5، ص105.

الفرع الرابع: تصنيف الدلالة:

أولاً: باعتبار استحقاق المسكوت للحكم:

إذا كان هذا الجزاء الوعيد الشديد في حق من اغتصب هذه المساحة القليلة . الشبر . فالوعيد يكون في حق من اغتصب أكثر من الشبر من باب أولى وأحرى[1]، حيث نبّه بالقليل وهو الشبر على الكثير وهذه بمثابة التنبيه بالأدنى على الأعلى، فالمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وبالتالي مفهوم الموافقة أولوي.

ثانياً: باعتبار القطعية والظنية:

المعنى الذي جعل من أجله الوعيد متوافر ومتحقق في المسكوت عنه بصفة أشد من المنطوق به وعلى سبيل القطع، فعلى سبيل القطع يكون الوعيد على غصب الأرض أكبر حجماً من على أخذ الشبر وذلك لعظم الفعل، فالدلالة هنا قطعية.

[1] . النملة، المهذب فس أصول الفقه المقارن، ص1758.

خـــــــاتمــة:

الحمد لله الذي بفضله تتمّ الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، ونصلّي ونسلّم على سيد الخلق رفيع الدرجات محمد وعلى آله وصحبه.

أمّا بعد، فهذه خاتمة موجزة لما ظهر لنا من خلال بحثنا المعنون بـ"الاحتجاج بمفهوم الموافقة عند الأصوليين تأصيله وتطبيقاته الفقهية"، فبعد الدراسة التأصيلية التطبيقية تطلّعنا إلى النتائج التالية:

_ أنّ التعريف الصحيح لمفهوم الموافقة، هو:" دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت عنه، وموافقته له نفياً واثباتاً، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد".

_ تنوع إطلاقات الأصوليين لمفهوم الموافقة، فضلاً عن مفهوم الموافقة ودلالة النص والقياس الجلي، أسماء أخرى سمّي بها المفهوم الموافق: فحوى الخطاب، لحن الخطاب، التنبيه، تنبيه الخطاب، مفهوم الخطاب.

_ رغم اختلاف تسميات الأصوليين لمفهوم الموافقة، إلّا أن الكل _الجمهور_ متفق على حجيته، إلّا الظاهرية.

_ سبب رفض الظاهرية لمفهوم الموافقة راجع لرفضهم للقياس، لأنّهم يعتبرون أنّ مفهوم الموافقة من القياس.

_ قسّم الأصوليون مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية، وباعتبار المساواة والأولوية، وباعتبار درجة التنبيه؛ سواء ما فيه تنبيه بالأعلى على الأدنى، أوما فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى.

_ لمفهوم الموافقة عند الأصوليين شروط وهي: أن يكون في المنطوق معنى يدرك باللغة أنّ الحكم جعل لهذا المعنى. وأن المعنى الثابت في المنطوق نفسه ثابت في المسكوت. وألّا يكون الحكم في المسكوت أقل مناسبة من المساوي.

_ دلالة مفهوم الموافقة متأرجحة بين كونها لفظية نصية أو قياسية على حسب أقوال الأصوليين، وقد تبيّن لنا قوة الرأي الأول.

_ من قال أنّ دلالة المفهوم قياسية، يرى أنّ بين المنطوق والمسكوت اجتماع لأركان القياس.

_ ومما توصلنا إليه أيضا أن مفهوم الموافقة يمكن أن تثبت به الحدود والكفارات.

_ يمكن النسخ بمفهوم الموافقة.

_ مفهوم الموافقة مقدمة على الخبر.

_ رغم احتجاج الجمهور بمفهوم الموافقة، إلّا أنّ هناك اختلافاً في بعض المسائل بنى بعض العلماء حكمه على قاعدة مفهوم الموافقة.

_ من أسباب اختلاف الأصوليين في مفهوم الموافقة اختلافهم في معرفة المعنى الذي شرع من أجله الحكم في المنطوق، أو الاختلاف في النص المستند عليه.

وبعد فنوصي الباحثين أن يولوا جانب دلالات الألفاظ مزيد عناية لما لها من أثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية، إذ أنّ أخذ جزئيات الدلالة في أصول الفقه أتى بثماره، إذ أنّنا كنا نتصور أنّ مادتها سطحية فوجدنا فيها مسائل كثيرة الفروع والتفاصيل.

ونوصي المقدمين على مسائل أصول الفقه والباحثين، بإفراد بعض مسائل دلالات الألفاظ بالبحث تقريبا لفروعها وتدبرا في الاختلاف الواقع في بعضها، بغية بناء حس أصولي عند الطلبة وعند كل من يحتكّ بأصول الفقه ومسائله.

بالإضافة إلى الإكثار من الدراسات التطبيقية لمسائل دلالات الألفاظ عامة ولمسائل طرق الدلالة خاصة، من مفهوم واقتضاء وإشارة ونحو ذلك بما يقرب المصطلحات ويظهر حقيقة الخلاف بين الأصوليين.

العمل على التفصيل في مباحث دلالات الألفاظ وتقريب فروعها والبحث في جزئياتها، وربطها بدراسات تطبيقية، لكي يتسنى لطالب العلم سهولة التعرف على حيثيات هذه المسائل وإدراك حقيقة الخلاف الحاصل.

وفي ختام هذه الرسالة حريٌّ بنا أن نلفت النظر إلى فضل أولئك العلماء الأعلام الذين أصّلوا الأصول ووضعوا خطط ومناهج الاستنباط، ونصّبوا منارات على طريق الاجتهاد ليهتدي بها السالكون ويتجنبوا السقوط في مهاري الضلال، فنسأل الله أن يوفقنا إلى السير على خطى هؤلاء الأئمة، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم لا نبتغي به أحداً من غيره، وصلّ اللهم وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	169	31
فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ	186	80
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ	228	72
وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا	282	69
سورة آل عمران		
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا	75	32، 40، 50، 74
سورة النساء		
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا	10	37، 78

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ	23	71
وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	92	35، 65
إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ	40	50
سورة المائدة		
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا	03	31
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	89	63
سورة الأنفال		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ	65	54
سورة النحل		

وما أنزلنا عليك الكتاب إلّا لتبيّن لهم الّذي اختلفوا فيه ۙ وهدًى ورحمةً لّقومٍ يؤمنون	64	أ
سورة الإسراء		
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا	23	24، 32، 33، 35، 37، 40، 44، 46، 49، 50، 51، 53، 55، 76
سورة محمد		
ولتعرفنّهم في لحن القول	30	26
سورة الحجرات		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ	06	67
سورة الزلزلة		
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	08_07	29، 32، 44، 47، 52، 75

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أدُّوا الخَيط، والمَخِيطَ	30
إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجّسه شيءٌ	89
أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي	84
ثُمّ اعْرِفْ وكَاءَهَا وعفَاصَهَا	29
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :هَلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ :وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً، قَالَ :لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ :لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ :لَا، قَالَ :فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ :عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ،	82

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ	
لا يقْضينّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنين وَهُوَ غَضْبَان	**46**
لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ	**88**
مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ	**90**
من أعتق شركًا له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدلِ هو عتيقٌ، وإلّا فقد عتق منه ما عتق	**86**

قائمة المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم

_الأسمندي: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي(ت552هـ):

01_ بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط1، 1992م،

_الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ):

02_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش [ت 1434 هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

_ الآمدي: علي بن محمد الآمدي (ت631 هـ):

03_ الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003م.

_ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن الحلبي(ت879هـ):

04_ التقرير والتحبير على التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

_ الإيجي: القاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي (ت756هـ):

05_ شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العمية، بيروت، ط1، 2004م.

_ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ):

06_ إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986.

- الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين:

07_ دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، ط2، 2013م.

_البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه (ت256هـ):

08_صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م.

_ البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ):

09_ كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، موضحه عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

_الترمذي: محمد بن علي بن الحسن بن بشر(ت320هـ):

10_ المنهيات، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، (د ر ط)، 1986م.

_الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ):

11_ سنن الترمذي، تحقيق محمد شاكر، مطبعة البابي، مصر، ط2، 1975م.

_ التفتازاني: سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (ت792هـ):

12_ شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت ن)، (د ر ط).

_ آل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية وآخرون (ت652هـ):

13_المسوّدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2001م.

_ ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ):

14_ مجموع الفتاوي، ترتيب عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ط3، 2005م.

_الجويني: أبو المعالي عبد الملك الجويني(487هـ):

15_ البرهان، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، 1399هـ، ط1.

_ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ):

16_ فتح الباري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1969م.

_ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هـ):

17_الإحكام في أصول الحكام، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق، (د ر ط)، (د ت ن).

18_ المحلّى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ر ط)، (د ت ن).

_ أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب البصري(436هـ):

19_ المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1982م

_الحسين بن القاسم بن محمد (ت 1050هـ):

20_ هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول المعروف بـ (شرح الغاية) المكتبة الإسلامية، ط1، 1401هـ.

_ الحسيني: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن(ت1307هـ):

21_ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق مصطفى الخن ومحي الدين مستو مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981م.

_ ابن الحنائي: علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي(ت979هـ):

22_ طبقات الحنفية، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الوقف السني، بغداد، ط1، 2005م.

_ خالد بن علي بن محمد المشيقح:

23_ الجامع لأحكام النذور، دار ركائز، الرياض، ط1، 2018م.

_ الخبازي: جلال الدين بن محمد بن عمر الخبازي(ت691هـ):

24_ المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، مكة، ط1، 1403هـ.

_ الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي(ت430هـ):

25_ تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محي الدين الحسين. دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

- الدّريني: محمد فتحي الدّريني (ت1342هـ):

26_ المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط2، 1985م.

_ الذهبي: شمس الدين محمد الذهبي(748هـ):

27_ سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط3، 1985م، ج18، ص89.

- الرازي: فخر الدين الرازي محمد الرازي (ت606هـ):

28_ المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992م.

_ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمان بن احمد بن رجب الحنبلي(ت795هـ):

29_ روائع التفسير، جمعه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط1، 2001م

_ ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت595هـ):

30_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ت ط)، 2004م.

_ الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى (ت773هـ)

31_ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات، ط1، 2002م

_الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي:

32_ تاج العروس من جواهر القاموس، جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (د ر ط)، 2001م.

- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ):

33_ البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1988م.

34_ البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1957م.

_الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بخيتار(ت656هـ):

35_ تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1977م.

_ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت771هـ):

36_ جمع الجوامع، تعليق عبد المنعم خليل ابراهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

_ السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ) وولده تاج الدين السبكي(ت771هـ):

37_ الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات، ط1، 2004م.

_ السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت483هـ):

38_ أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، 1993م.

39_ المبسوط، تصحيح جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ر ط)، (د ت ن).

_السعدي: عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت1376هـ):

40_ تيسير الكريم الرحمان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

_ السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت389هـ):

41_ قواطع الأدلّة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الحكمي، الرياض، ط1، 1998م.

_ السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت879هـ):

42_ تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.

_ ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ):

43_ المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

- الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ):

44_ الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط1، 1938م.

_ الشثري: سعد بن ناصر الشثري:

45_ شرح المختصر في أصول الفقه، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2007م.

_الشنقيطي: محمد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ):

46_ العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق خالد بن عثمان السبت، دار عطاءات العلم، الرياض ط5، 2019.

_ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ):

47 _ البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت، (د ر ط)، (د ت ن).

48_ إرشاد الفحول، تحقيق أبي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000م.

49_ فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1993م.

_ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي(ت476هـ):

50_ شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.

51_ اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكيتانية، المغرب، ط1، 2013م.

_الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ):

52_ جامع البيان عن التأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م.

_ الطوفي: نجم الدين سليمان بن سعيد الطوفي (ت716هـ):

53_ شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.

_ مصيلحي: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي:

54_ جامع مسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة، مصر، ط1، 2022م،

_عبد الكريم النملة(ت1436هـ):

55_ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

_ ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الظفري، (ت513هـ):

56_ الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م،

_ ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري(ت1089هـ):

57_شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986م.

_ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت543هـ):

58_ أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب، بيروت، ط3، 2003م.

_ العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت1250هـ):

59_ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ر ط)، (د ت ن).

_عياض بن نامي السلمي:

60_ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2005م،

_ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ):

61_ المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (د ت ن)، (د ر ط).

62_ معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، (د ر ط)، 1961م.

_ ابن الفراء: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي(ت516هـ):

63_ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1007م.

-القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي(ت458هـ):

64_ العدّة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركي، السعودية، ط2، 1990م.

_ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ):

65_ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تقديم شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1998م.

66_ المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997.

_القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ):

67_ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهر، ط2، 1964م.

_ الكاساني: أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت587هـ):

68_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات، مصر، ط1، 1907،

_ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري(ت774هـ):

69_ تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، 1999م

_ الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الحنبلي (ت510هـ):

70_ التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عشمة، دار المدن، جدة، ط1، 1985م.

_ ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن الدمشقي(ت803هـ):

71- المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، (د ر ط)، 1970م.

_ اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم أبو الحسنات (ت1304هـ):

72_الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح محمد بدر الدين، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1943م.

_ابن ماجة، بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ):

73_ سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ر ط)، (د ت ن).

_ الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري(ت450هـ):

74_ الإقناع في الفقه الشافعي، (د ت ن)، (د ر ط).

75_ الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م،

_ محمد أديب صالح(1438هـ):

76_ تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، دمشق، ط4، 1993.

_المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي(ت885هـ):

77_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1995م.

_ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:

78_ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي، القاهرة، (د ر ط)، 1955م

_ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص الأنصاري(ت804هـ):

79_ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر، دمشق، ط1، 2008م.

_ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن منظور(ت711هـ):

80_ لسان العرب، حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

_ المعلمي: عبد الرحمان بن يحي المعلمي(ت1386هـ)

81_ الاستبصار في نقد الأخبار، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 2013م.

_ ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي(ت972هـ)

82- شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية، ط2، 1997.

_ النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)

83_المجموع، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د ر ط)، 1926م.

84_ المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1981م.

-الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموري الهندي (ت 715هـ):

85_ نهاية الوصول في دراية الوصول، تحقيق رضا سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة، (د ر ط)، (د ت ن).

_ الولاتي: محمد بن يحي بن محمد المختار الولاتي(ت1330هـ):

86_ إيصال السالك في أصول الإمام مالك، تقديم مراد بوضايه، دار ابن حزم، بيروت، 2006م، ط1.

_ وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزّحيليّ:

87_ الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر، دمشق، ط4، (د ت ن)، ج4، ص446.

_ ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى(ت526هـ):

88_ طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د ر ط)، 1952م.

89 - موقع الشبكة الإسلامية [http://www.islamweb.net].

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
_مقدّمة	أ
_الفصل التمهيدي: "دلالات الألفاظ وموقع مفهوم الموافقة من مباحثها	**10**
_المبحث الأول: "دلالات الألفاظ وأنواعها عند الأصوليين	**11**
المطلب الأوّل: تعريف دلالات الألفاظ	**11**
المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ عند الأصوليين	**12**
_المبحث الثاني: "مباحث دلالات الألفاظ وموقع مفهوم الموافقة منها"	**14**
المطلب الأوّل: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين	**14**
المطلب الثاني: موقع مفهوم الموافقة منها	**16**
_الفصل الأول: التأصيل النظري للاحتجاج بمفهوم الموافقة	**18**
_المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة وما يعرف به من أسماء ومصطلحات	**19**
المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة	**19**
المطلب الثاني: اصطلاحات الأصوليين على مفهوم الموافقة	**24**
_المبحث الثاني: حجية مفهوم الموافقة وأنواعه	**28**
المطلب الأول: حجية مفهوم الموافقة	**28**
المطلب الثاني: أنواع مفهوم الموافقة عند الأصوليين	**34**
_المبحث الثالث: تفسير نوع الدلالة في مفهوم الموافقة وأثر الاختلاف فيه	**41**
المطلب الأول: تفسير نوع الدلالة في مفهوم الموافقة	**41**
المطلب الثاني: أثر الخلاف في تفسير نوع الدلالة	**55**
الفصل الثاني: "تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة	**62**
المبحث الأول: تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة من نصوص قرآنية	**63**
المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على مفهوم الموافقة من نصوص حديثية	**82**
الخاتمة	**92**
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**94**
فهرس الأحاديث النبوية	**97**
قائمة المصادر والمراجع	**99**
فهرس الموضوعات	**111**

ملخص البحث:

يُعدّ مفهوم الموافقة من المباحث المهمة في دلالات الألفاظ، التي تبحث في تفسير النصوص، فهذه مذكرتنا الموسومة بعنوان" **الاحتجاج بمفهوم الموافقة عند الأصوليين تأصيله وتطبيقاته الفقهية** " لتوضيح هذه الدلالة. جاءت هذه الدراسة للإحاطة بمفهوم الموافقة، وتأصيل الاحتجاج به مع إبراز ذلك في تطبيقات مناسبة، وكان التركيز مبنيا على إظهار الجانب الخفي على كثيرٍ ممن يتعرض لهذه المسألة بالدراسة والبحث، ألا وهو التأكيد على أنّ أقوى ما قيل في تفسير نوع الدلالة في مفهوم الموافقة أنها دلالة نصية لفظية خلافا لمن قال بكونها قياسية، وهذا ما يجعل الدلالة أقوى خصوصا إذا ما كان في المسألة خلاف، ثم بيان أنه ليس كلّ ما يفهم بمفهوم الموافقة على درجة واحدة في الاستدلال، وهنا أظهرت دراستنا أنّ من ذلك ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني تبعا لقوة وظهور الجامع بين المنطوق والمسكوت، ووقفت الدراسة على حقيقة الخلاف بين الأصوليين في كل ذلك. وقد انتظمت هذه الدراسة في فصل تمهيدي خصص لتوضيح مباحث دلالات الألفاظ، وبيان موقع مفهوم الموافقة منها، ثم فصل أوّل وتم فيه "التأصيل النظري للاحتجاج بمفهوم الموافقة" بإظهار تعريفات وتسميات الأصوليين لمفهوم الموافقة، وبيان حجيته وأنواعه، وتفسير دلالته. ثم فصل ثانٍ خصص لتطبيقات فقهية من القرآن والسنة على ما تم تأصيله، وذيلنا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: دلالة، مفهوم الموافقة، دلالة النص، فحوى، لحن، مسكوت، منطوق.

Search summary:

The concept of consent from important investigators in semantics, which examines the interpretation of texts, is our memorandum tagged "**Invocation of the notion of consent of applied jurisprudence**" to illustrate this connotation.**fundamentalists rooted and**

This study came to take note of the concept of consent and to root in its invocation, highlighting this in appropriate applications, The focus was on showing the hidden aspect to many who were being studied and researched. s interpretation of the notion of consent as a verbal text, contrary to those who said it was standard, This makes the connotation stronger,

especially if it's in the matter. and then to show that not all is understood by the concept of consent to a single degree of reasoning, Here, our study showed that this is categorical, and which is what I think of the strength and appearance of the collector between operative and silent, The study was based on the fact that the fundamentalists disagreed in all of this. This study was organized in an introductory chapter devoted to clarifying the semantics investigation, describing the location of the concept of consent thereof, and then a first chapter in which "conceptual rooting of the concept of consent" was carried out by showing the definitions and nomenclature of fundamentalists for the concept of consent, indicating its authenticity and types, and interpreting its connotation. Then a second chapter devoted to the applications of jurisprudence of the Qur 'an and Sunna to what was rooted, and we were set of conclusions and recommendations.appended to the research with a

Keywords: connotation, concept of consent, meaning of text, content, melody, silence, operative.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ..... رياض سويسي .....

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): ..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 201092030 .....

الصادرة بتاريخ : ..... 2017/02/19 ..... عن دائرة : ..... بن سرور .....

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية و الاجتماعية قسم: ..... العلوم الاسلامية .....

تخصص: ..... فقه مقارن و أصوله ..... تحت رقم التسجيل: ..... 1735089905 .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر " مذكرة ماجستير " اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاحتجاج بمفهوم الموافقة عند الأصوليين تأصيله وتطبيقاته الفقهية

.....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/29

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سعد قوادري .....

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209564011 .....

الصادرة بتاريخ : 2023/09/13 ..... عن دائرة : بن سور .....

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية .....

قسم: العلوم الاسلامية .....

تخصص: فقه مقارن وأصوله ..... تحت رقم التسجيل: 1935077842

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الاحتجاج بمفهوم الموافقة عند الأصوليين تأصيله وتطبيقاته الفقهية

.....

أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/05/30

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الاحتجاج بمفهوم الموافقة عند الأصوليين تأصيله وتطبيقاته الفقهية

إعداد الطلبة:

1- رياض سويسي رقم التسجيل: 173508 9905

2- سعد قوادري رقم التسجيل: 193507 7842

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الفقه وأصوله **التخصص:** فقه مقارن وأصوله

إشراف: أ/ عيسى بوناب **الرتبة:** أستاذ مساعد (أ)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

بالموافقة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

د. بشير